

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# رقابة النوعية و جمع الغش

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر .  
شعبة الحقوق - تخصص: قانون أعمال

- الطالبة: مريم قرقاط

- لجنة المناقشة:

- |                  |                  |                                  |
|------------------|------------------|----------------------------------|
| 1- ملاوي ابراهيم | جامعة أم البواقي | أستاذ محاضر ب.....رئيسا.         |
| 2- مخلوف صيمود   | جامعة أم البواقي | أستاذ محاضر ب..... مشرفا و مقرا. |
| 3- ذيب عمر       | جامعة أم البواقي | أستاذ مساعد أ.....عضوا ممتحنا.   |

السنة الجامعية 2013/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا  
محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله و أصحابه  
وأتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع  
أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى  
من شرفني بإشرافه الدكتور " مخلوف صيمود " وشكراً على توجيهاته و  
تصويباته التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل  
إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من

بعيد على إنجاز

وإتمام هذا العمل.

# إهداء

الحمد لله الذي أحاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا  
بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك

أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

الدرع الواقي والكنز الباقي، أبي العزيز أطال الله عمرك.

الدر النادر والذخر العامر أرجو التوفيق من القادر لأخوتي

وأخواتي الأعزاء.

رمز الصداقة و الوفاء زملاء الدراسة دفعة الأعمال.

إلى من من انطلاقة الماضي وعمون الحاضر وسند المستقبل

صديقاتي ( أميرة، سارة ، مريم، اسمهان).

إلى الصديق العزيز أحمد السيد صلاح الدين ( هواري).

# مقدمة

لقد تخلت الجزائر عن نموذج الاقتصاد الممركز، أو المسير إداريا للتوجه تدريجيا نحو اقتصاد السوق ، و بما أن قطاع التجارة في العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة يحتل مرتبة الصدارة في التناول و الاهتمام البالغ لدى الرأي العام و الجزائري على اعتبار أنه قطاع حساس يتعامل مع كل الساكنة الجزائرية و تمثل مجالا حيويا لحركة رؤوس الأموال سواء كانت صغيرة أو ضخمة ، و على اعتبار هذه الفعالية التي تميز نشاطات قطاع التجارة على المستويات المختلفة يشهد الواقع الاقتصادي و التجاري رغم الديناميكية التي أحدثتها هذا الأخير في مسار البناء التنظيمي للقطاع من خلال مخطط وطني توجيهي للهياكل التجارية الذي يقوم بترشيد الاستهلاك و تعميم الثقافة الاستهلاكية و فرض الرقابة على المنتجات من جانب نوعيتها و جودتها بالإضافة الى اضعاف الرقابة الاقتصادية و قمع الغش بغية حماية القدرة الشرائية و ضمان صحة و سلامة المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية ، نظرا الى انتشار الكثير من المخالفات في الممارسات التجارية التي باتت تهدد ذلك و من بين تلك المخالفات نجد الغش في النوعية التي تحبط من رضاء المستهلك و من قيمة المنتج و تزعزع الاستقرار الاقتصادي سواء الواقعة على المنتجات المنتجة محليا أو المستوردة بحيث وجهت عمليات المراقبة في هذا الخصوص نحو المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع و الخدمات المرتبطة بها الى جانب المنتجات الصناعية و التي يمكن أن تشكل خطرا على سلامة و أمن المستهلك و هذا بعد نقل مصلحة قمع الغش من وزارة الفلاحة الى وزارة التجارة سنة 1981 ، ثم ان هذا النوع من الجرائم وجد منذ القدم و ينطوي على صور مختلفة فمن

جهة هو إضرار بإحدى المتعاقدين و هذا ما اهتم به القانون المدني و يعرف فيه بالتدليس المدني ، أما الصورة الثانية فتتمثل في الاضرار بالغير و هذا هو محل دراستنا و هو الغش التجاري لكن التشريع الجزائري لم يحدد تعريفا للغش و لا للرقابة المفروضة عليه تاركا ذلك لاختصاصات الفقه مع مراعاة ما ذكرته المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري : >> هو كل تغيير يقع في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التركيب أو في النوع أو في المصدر << في حين يتمثل الغش في إظهار خلاف حقيقة الشيء، هذا و تعتبر جميع النشاطات التي تنشأ بواسطة الغش غير خاضعة لحماية القانون لما ترتب من ضرر بالغير و من ظلم و إجحاف في حق المستهلك و الربح الغير شرعي على حساب ذمة ذلك الأخير.

و نظرا للخطورة البالغة التي يشكلها الغش فقد وصف على أنه جريمة و يكمن معنى هذه الأخيرة : >> الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له << حسب ما ذهب اليه القانون الجزائري : >> لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون << و على هذا الأساس فإن الغش جريمة بمقتضى القانون و محاربة من طرفه ، وليس فقط القانون فلو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الجزائري نجدها قد حرمت الغش في كل صورة و لم تحدد له صورة خاصة و هذا مستوحى من خلال آيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة و من بين الآيات الكثيرة التي تنبذ الغش و تنهى عن القيام به : >> و اللذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا قد احتملوا بهتانا و إثما مبينا << سورة الأحزاب - الآية 58- و من بين الأحاديث النبوية الشريفة التي يحفظها العام و الخاص و الكبير و الصغير في المجتمع الإسلامي فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : >> من غشنا فليس منا <<.

## أهمية الموضوع:

و تتجلى أهمية الموضوع باعتباره أمرا ضروريا أصبح يقوم عليه النشاط الاقتصادي، و يساعد على تصريف المنتجات و مراقبة مطابقتها، و هذا من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المشرع. و لهذا كان من الضروري دراسة الجوانب القانونية و الحمائية التي كرسها له المشرع.

أسباب اختيار الموضوع :يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- نظرا للأهمية البالغة له في التأثير على الاقتصاد و المستهلك

- إبراز دور المشرع في حماية المستهلك من خلال مكافحته لهذه الجريمة

## الأهداف المتوخاة من الدراسة :

نظرا لتطور القوانين تماشيا مع تطور الجرائم فإننا نسعى إلى الوقوف على دور الدولة الممثلة عبر سلطات و هيئات رقابية إدارية ، و أخرى قضائية في القيام بفرض الرقابة على النوعية و قمع الغش و الجهود التي سطرته من أجل تحقيق ذلك ، و التعريف بالمستهلك و ضرورة حمايته من أخطار السوق، و باعتبار أن دفعتنا هي الدفعة الأولى من الماستر في الكلية فقد ارتأينا اثناء المكتبة بمراجع قانونية و خاصة و أن الموضوع يدرس لأول مرة على مستوى كلية الحقوق بجامعةتنا.

## إشكالية الدراسة:

بما أن محاربة الجريمة هي من مسؤولية الدولة القائمة بدور الرقابة، و تماشيا مع القوانين الجديدة التي خصصت من أجل ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما الآليات القانونية المتبعة في الرقابة على النوعية و قمع الغش؟ و ما مدى فعالية هذه الآليات؟

و يمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية سنحاول الإجابة عليها و هي كالآتي:

- فيما تتمثل الرقابة على النوعية؟ و ماهي جريمة الغش؟

- من هي الهيئات المخولة قانونا بممارسة الرقابة؟

- ما الإجراءات التي يجب اتخاذها في حال ثبوت فعل الغش أثناء القيام بالرقابة؟

- ما دور السلطات القضائية في ردع الجريمة؟

- و فيما تتمثل الجزاءات المقررة في حالة ارتكاب جريمة الغش؟

**المناهج المعتمدة في الدراسة:**

اعتمدنا في الدراسة عدة مناهج من بينهم:

- المنهج الوصفي الذي يهدف إلى شرح أبعاد و أهداف الدراسة من خلال عرض و وصف كل ما يتعلق بالرقابة على النوعية و قمع الغش بغرض استيعاب الجانب المفاهيمي.

- ثم اعتمدنا على المنهج الاستقرائي و التحليلي، اللذان اعتمدنا عليهما في تحليل النصوص القانونية في التنظيمات و التشريعات المختلفة ذات الصلة بالموضوع و محاولة استخراج أهم الأحكام المطبقة في فرض الرقابة على النوعية و فرض الجزاءات المقررة على جريمة الغش و بيان آراء الفقهاء فيما يخص ذلك.

**الدراسات السابقة:**



بما أن موضوع الدراسة غرضه الحقيقي حماية المستهلك بالدرجة الأولى فإن جل الدراسات تكون تحت عنوان حماية المستهلك بصفة عامة، و كدراسة متخصصة نجد قمع الغش في القانون الجزائري و المقارن - رسالة ماجستير . درست على مستوى جامعة قسنطينة.

#### تقسيمات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، إعتدنا في الفصل الأول على إبراز ماهية الرقابة على النوعية و قمع الغش، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لقمع جريمة الغش في النوعية.

## الفصل الأول: ماهية الرقابة على النوعية و قمع الغش.

لما كانت الرقابة على النوعية عبارة عن سياسة تقوم بها الدولة قصد فرض الحراسة على المنتجات المستهلكة و عن كل من له علاقة بها، فهي تهدف أساسا إلى حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة و مبادئها التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ، و هذا ما دعى المشرع الجزائري إلى تجريم كل تلاعب في نوعية المنتجات و وضع آليات لفرض الرقابة على المنتجات سواء المحلية أو المستورد، ومنه ستم معالجة الموضوع ضمن الخطة التالية:

المبحث الأول: رقابة النوعية و آليات الحفاظ عليها

المبحث الثاني: ماهية جريمة الغش في النوعية

## المبحث الأول: رقابة النوعية و آليات الحفاظ عليها

نظرا لتطور التجارة و ازدياد المنافسة و رغبة بعض المنتجين في الربح السريع ، لجئوا إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية كالتلاعب في مكونات المنتجات ، وهذا ما دعى إلى فرض نوع من الرقابة يسمى الرقابة على النوعية وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة على النوعية و أهميتها:

إن الحديث عن الرقابة يدفعنا إلى الغوص في معناها و تحديده بدقة للوصول إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها عملية فرض الرقابة سواء في مجال حماية المستهلك أو المنافسة المشروعة ، و تركيز الانتباه على الآثار المترتبة عن الرقابة و دوافع فرضها ، والعمل بها ، كونها تعد القاعدة الخلفية للعمل الإداري الذي يقوم بالتنظيم بفرضها و إلزام الإدارة للقيام بها :

### الفرع الأول: تعريف الرقابة على النوعية:

تعتبر الرقابة على النوعية أداة للحفاظ على التنظيم، والسهر على تطبيقه لمنع التجاوزات، سنقوم بتحديد معنى الرقابة، و معنى النوعية كل على حدا:

#### أولاً: تعريف الرقابة:

#### 1- التعريف اللغوي: كلمة الرقابة لها عدّة معان في اللغة منها ما يأتي:

1-الحفظ :وكلمة (رَقِيب) من أسماء الله سبحانه وتعالى، فالرقيب :هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء<sup>1</sup>. قال الله تعالى: "إن الله كان عليكم رقيباً"<sup>2</sup>، أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليكم<sup>3</sup>.

2-الرصد: تَرْقِبُهُ وارتَقَبَهُ بمعنى رصده.

<sup>1</sup> - ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري (ت711). لسان العرب المحيط. ط1. لبنان. ص 424.

<sup>2</sup> - سورة النساء الآية الكريمة(1).

<sup>3</sup> - البلخي أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي.(ت 150هـ). تفسيرات بن مقاتل بن سليمان. ط1. تحقيق أحمد فريد. لبنان. ص 213.

3- الانتظار: فالترقب والارتقاب: الانتظار، وأرتقبه: بمعنى انتظره.<sup>1</sup>

ومعنى قول الله تعالى: " و لم ترقب قولي"<sup>2</sup> أي لم تنتظر قولي.

والترقب: تنتظر ثم تتوقع شيئاً، و رقيب الجيش: طليعتهم، و رقيب الرجل: خلفه من ولده أو عشيرته،  
والرقيب: المُنْتَظَر.

## 2- التعريف الاصطلاحي للرقابة :

الرقابة اسم مشتق من cont-rol، من contre، و من role، ومن اللاتينية. rolulus.

و هي التحقق من قرار أو وضع أو مسلك مع معيار ما، عملية ترتكز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم أو احترام متطلبات الوظيفة أو القواعد عليه، مثلا الرقابة الضريبية، الرقابة على نظامية حساب ما<sup>3</sup>.

كما عرفت الرقابة على أنها متابعة الأعمال و التأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها ؟ و العمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل<sup>4</sup>.

و لما كانت الرقابة فرضت جراء وجود بعض التجاوزات و الخروج عن الأنظمة و القوانين في كثير من الحالات و خرقها في شتى المجالات و نظرا لانتشار العديد من الجرائم التي باتت تهدد المجتمع بمختلف جوانبه سواء الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية ، و بما أن حفظ أمن و سلامة الأفراد فوق الإقليم هو من واجبات الدولة ، فإن فرض الرقابة هو من أهم الآليات التي تضعها للحفاظ على ذلك .

و بالتالي فالرقابة هي خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة قانونا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور. مرجع سابق. ص 424.

<sup>2</sup> - الآية (94) من سورة طه.

<sup>3</sup> - جيرار كورنو. 'ترجمة منصور القاضي'. معجم المصطلحات القانونية. ص 847.

<sup>4</sup> - زاهد محمد ديري. الرقابة الإدارية. ط1. الاردن. ص15.

<sup>5</sup> - زاهية حورية سي يوسف. المسؤولية المدنية للمنتج. الجزائر. ص 20

و ما يهمننا في هذا البحث الرقابة التي تفرضها الهيئات التي خصصها القانون لذلك ، على المنتجات ، ومراقبة مدى مطابقتها و نوعيتها لضمان الحفاظ على سلامة المنتجات سواء المصنوعة أو التي تكون محل التسويق .

و يمكن تعريف مراقبة الإنتاج على أنها " الإجراءات و الوسائل التي تقرر بها خطط أو برامج الصنع أو التي توضع موضع التنفيذ .

**ثانيا: تعريف النوعية:**

### 1- التعريف اللغوي للنوعية :

النوعية وهي اسم مؤنث منسوب إلى نوع و اسم نوع منسوب إلى محدد، ومعين و مميز، حقق فوزا نوعيا تقدم نوعي، تحليل نوعي.

### 2- التعريف الاصطلاحي:

النوعية هي معيار قيمة يتيح تصنيف شيء ما وفقا لترتيب المزايا في مستوى أعلى ، أدنى أو متوسط بالنسبة إلى الأشياء من النوع عينه<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: أهمية الرقابة على النوعية.**

إن انتشار الفساد في الوسط الاقتصادي ، وظهور جرائم و مخالفات جديدة حتم على المشرع التفتن إلى ذلك و مجارات ما يدور حول المستهلك و تنظيم علاقته بالمحترف ، و الحفاظ عليها و ضمان حقوقه ، بالإضافة إلى ذلك محاولة إرساء قواعد و مبادئ المنافسة المشروعة ، كما سيتم التطرق إليه في العناصر التالية :

### أولا: ضمان المنافسة المشروعة

إن استخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا يعد عملا من أعمال المنافسة الشريفة أو غير المشروعة.

<sup>1</sup> - جيرار كورنو. مرجع سابق . ص 1001.

و يفهم من هذا أن المنافسة المشروعة تنشأ عن فعل أو عمل غير مشروع يراد به الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه في مجالات التجارة أو الصناعة أو الخدمات و غيرها و بالتالي يمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة في حقيقتها إنما هي انحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري و ذلك بإتباع و سائل أو أساليب غير مشروعة للإضرار بالمنافسين الآخرين<sup>1</sup>.

إن فرض الرقابة على نوعية المنتجات و الخدمات و ضمان جودتها و نزاهة المتعاملين من شأنه أن يحقق منافسة مشروعة داخل السوق لأن السوق التي تعمها الفوضى و الاحتكارات و التقليد تسود فيها تنظيمات و قوانين من أجل منع التجاوزات تتحول إلى حرب ضروس لا تضر المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم و حسب و لكن صحة و أمن و سلامة القدرة الشرائية للمستهلك هي أيضا في محك الخطر<sup>2</sup>.

و ضمنا لذلك قضت المادة الأولى من الأمر 03-03 على تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجمعات الاقتصادية و هذا ما كان المشرع يهدف إليه من خلال تشريع هذا القانون فمن جهة الحفاظ على السوق و من جهة أخرى الحفاظ على النوعية قصد زيادة الفعالية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين .

ولهذا الغرض ولكي يتحقق الهدف المنشود أنشأت على مستوى كل مديرية ولائية للمنافسة والأسعار مديرية نوعية للجودة و قمع الغش تتضمن 3 مكاتب وهي مكتب ترقية النوعية و أمن المنتجات الغذائية مكتب مراقبة المنتجات الغذائية و مكتب مراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات و هذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير 1992م المتعلق بتنظيم المديريات الولائية للمنافسة والأسعار<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الدكتور صبري مصطفى حسن السبك. دعوى المنافسة غير المشروعة . ط1. الإسكندرية . ص 30.

<sup>2</sup> - الدكتور صبري مصطفى حسن السبك . المرجع نفسه . ص31.

<sup>3</sup> - محمد بودالي . حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري . ص ص 290-291.

## ثانيا: حماية المستهلك:

إنّ المستهلك في حياته اليومية و لكي يستطيع البقاء فهو يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معيّنة الم نقل انه سعى جاهدا وراء كسبها إلا أنه يتعدّر عليه الحصول عليها لعدّة أسباب مرتبطة بالسوق و إمّا تتمثل أساسا في ندرتها أو ارتفاع ثمنها أو قلة جودتها و انعدام النوعية وفي هذه الحالة يكون المستهلك غير راض أو متضررا جراء التلاعب بمصالحه.

ففي نظام السوق يكون التجّار أسيادا في عرض السلع و الخدمات ويفرضون شروطهم من خلال عقود يجرونها بأنفسهم، أمّا بالنسبة للمستهلكين فهم - مطالبون - ليس لهم في الغالب الخيار سوى القبول أو الرفض<sup>1</sup>.

وعموما فإنّ المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع التاجر بحيث لا يكون له خيار سوى القبول نظرا لما لديه من أمور تبدو له أهم من أن يهتم بنوع السلعة وينقحصها و يغوص في مزاياها، مع أنّ هذا يعدّ أكبر حق من حقوقه .

بالرغم من أن فكرة حماية المستهلك ترجع إلى عهود سحيقة في القدم إلا أنها لم تكن على درجة كبيرة من الأهمية ، سواء من قبل الفقه في دراسات متخصصة أو من التشريعات لتوفير حماية المستهلك في كافة الموضوعات كما هي عليه الآن و ذلك لأن القانون و ليد الظروف المحيطة به في كل مجتمع سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية<sup>2</sup>.

ولما كان المشرع هو الحامي الأول و الأخير للأفراد فقد اضطر المشرع الجزائري على غرار المشرعين في العالم إلى الاهتمام بالمستهلك نظرا للتجاوزات الكثيرة التي تصدر من المنتج أو غيره والتي أصبحت تشكل خطرا وتهدد حياة المواطن ،هذه الأخيرة التي باتت حمايتها ضرورة لابد منها، و لأجل هذا صدرت العديد من القوانين التي تنفر ذلك و أهمها قانون 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بالنظر إلى أن هذه الظاهرة باتت بالأمر المحتوم والتي أدمن عليها المتدخل ، لضمان الربح السريع على حساب

<sup>1</sup> - وزارة التجارة . دليل المستهلك الجزائري . الجزائر . ص 290-291.

<sup>2</sup> - أحمد محمد محمود خلف . الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإحلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع

الاحتكار.ص15 .

أمن وسلامة المستهلك و أنشأت بموجب القانون أيضا لغرض فرض الرقابة على نوعية المنتجات قبل وبعد دخولها للسوق سواء كانت محلية أو مستوردة مخابر تحليل النوعية التي تخضع المنتجات للتحليل و معاينة مدى مطابقتها و صلاحيتها للاستهلاك .

حيث أوجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش في المادة 11 على أنه يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك .الطلبات المشروعة للمستهلك<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أنواع الرقابة على النوعية:

لقد أوجب القانون القيام بالرقابة على المنتجات كل شخص له علاقة بها مند المراحل الأولى لتكوينها حتى وصولها إلى مرحلة للاستهلاك و هذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرق إلى الرقابة الذاتية التي فرضها التشريع على كل متدخل\* و ألزمه بالقيام بها بنفسه بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي يقوم بها الأشخاص المعنيين بالرقابة كما سيتم عرضه فيما يلي:

#### أولاً: الرقابة الذاتية :

نصّت المادة 12 من قانون 09-03 أنه يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و تناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن تمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات ، سواء كانوا مستوردين أو منتجين أو بائعين وطنيين التزامات عامة لضمان أمن وسلامة المنتجات والخدمات و حفظ المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 11 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .ج. ر العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.ص12 .

\*- المتدخل : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك .

<sup>2</sup> - وزارة التجارة ، مرجع سابق ، ص



بالإضافة إلى ذلك وجود مرسوم تنفيذي رقم 92 / 65 يحدد إلزامية التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها قبل عرضها سوق<sup>1</sup>.

و أوجب المرسوم على المتدخل والمستورد المذكورين سابقا واجب القيام بإجراء تحليل النوعية و مراقبة المطابقة، بحيث يعتمد الصانع في القيام بالفحوص الضرورية لذلك على الوسائل المادية الملائمة ومخابر مؤهلين دائمين داخل المصنع ، و إلا عليه أن يلجأ إلى التعاقد مع إحدى المراكز المختصة في مراقبة الجودة ، وهذا ما جاء في المواد 03، 04 من هذا المرسوم.

و هذا للقيام بفحص عام للتأكد من المطابقة و النوعية و كافة الشروط المتعلقة بالمنتج من تغليف و تخزين .....الخ و إذا أسفرت عملية المراقبة عن مطابقة المنتج للمواصفات القانونية فإن للمستورد أن يدخل المنتج بعد حصوله على قرار عدم الاعتراض و يرفق هذا الأخير بملف التصريح الجمركي لدى مفتشية الحدود في حالة ثبوت العكس أي عدم مطابقة المنتج فإنها ترسل نسخة من قرار منع دخول المنتج إلى مصالح الجمارك<sup>2</sup>.

و بالتالي يمكن لأعوان الرقابة القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود أو الإيداع و الحجز و السحب .....الخ، أي اتخاذ أي إجراء أو تدبير يهدف إلى حماية المستهلك و قمع الغش.

و يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقتها و هذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقتها كما يصرح بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقتها بالمعاينة المباشرة ، أو بعد إجراء التحريات المدققة<sup>3</sup>.

غير أن المشرع الجزائري أجاز في ما يخص بعض المنتجات المستوردة ، إعداد شهادة المطابقة باستعمال الوسائل الخاصة بالمراقبة و مخابر التحليل سواء كانت وطنية أو أجنبية و أجازت

<sup>1</sup> - المادة 1من المرسوم رقم : 47/93 المؤرخ في 6فبراير 1993يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 65/92المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة.

<sup>2</sup> - أنظر محمد بودالي . مرجع سابق . ص 288.

<sup>3</sup> - المادة 54 من المرسوم 47/93.

التخليص الجمركي للبضائع قبل إتمام إجراءات مراقبة المطابقة بشرط إتمامها و إعداد شهادة المطابقة قبل عرض المنتج للاستهلاك .

إن عملية الفحص و التأكد من المطابقة ليس فقط من شأنه حماية المستهلك بل حتى المتدخل سواء مستورد أو غيره من خلال عدم ثبوت سوء النية مما يعرض هؤلاء في الأغلب إلى المتابعة القضائية بجنحة الخداع و الغش.

ثانيا: الرقابة الإدارية:

### 1- الأشخاص المعنيون بالرقابة الإدارية:

نصت المادة 29 من قانون 09-03 أنه يمكن للسلطة المختصة بأي طريقة و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة بالنسبة للمتطلبات المتميزة الخاصة بها.

كما حددت المادة 30 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الأشخاص المؤهلين لإجراء التحريات السابقة ، و هم طائفتان : الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من ق ، إ، ج و الثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و هم : مفتشي الأقسام ، المفتشين العاميين ، المراقبين ، و يضاف إليهم الصيادلة المفتشين و هم مؤهلين لبحث و معاينة ، مخالفة القوانين و التنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة<sup>1</sup>.

### 2- دور الأشخاص في فرض الرقابة :

يعتبر دور المراقبين السابقين الذكر دور مزدوج يتمثل فيما يلي:

أ- الضبط الإداري: و الذي يتمثل في إجراء التحقيقات للتأكد من وجود غش بالإضافة إلى الوقاية من جرائم الغش و التدليس و اتخاذ بعض التدابير التحفظية و الوقائية.

<sup>1</sup> - المادة 3/194 من قانون 85-05 المتعلقة بالصحة و المعدلة بقانون رقم : 09/98.

ب- الضبط القضائي: و يتلخص بتقرير المحضر بالواقعة و أعمال الخبرة، إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية و الحكم فيه أو عدم السير فيها، وهو الدور الأساسي، وما الدور الأول إلا نتيجة له<sup>1</sup>. إن ذكاء المجرمين المرتكبين لجريمة الغش ، و كثرة حيلهم و تنوعها بالإضافة إلى تعقيدها ألزم على المشرع أن يكون حذرا و أن يسبقهم دائما بخطوة لمحاولة سد كل ثغرة ، سواء لمنع ارتكاب الجريمة ، أو منع التهرب من تحمل المسؤولية و لهذا السبب أضيفت صفة الضبطية القضائية على الأشخاص القائمين بالرقابة الذين يعتمدون على طرق خاصة في التحري تتلاءم مع طبيعة الجريمة قبل الوصول إلى الشكاوي و التبليغات كما هو الحال في أعمال الضبطية القضائية في الجرائم الأخرى العادية .

### 3- صلاحيات أشخاص الرقابة الإدارية:

بعد أداء اليمين من طرف أعوان قمع الغش أمام المحكمة الإدارية محل إقامتهم سيمضون إسهادا بذلك، و يقومون على اثر ذلك بمهامهم وإظهار مهامهم أو التفويض بذلك إن كانوا مفوضين و يتمتع هؤلاء بحماية قانونية من جميع أنواع الضغط أو العرقلة أو التهديد ، و ذلك بغية حسن سير العمل و يمكن لهم أن يطلبوا يد العون من أعوان القوة العمومية و عليهم الاستجابة من أول طلب كما يمكن اللجوء إلى السلطات القضائية إقليميا إن استدعى الأمر ذلك<sup>2</sup> وتكمن صلاحيتها فيما يلي :

#### أ- دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات :

نصت المادة 34 من قانون 09-03 المتعلق بحماية الغش و قمع الغش على أنه يمكن لأعوان قمع الغش حرية الدخول نهارا و ليلا ، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين و بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، عدم الدخول قبل الساعة 5 صباحا و بعد الثامنة ليلا ، و يمارس الأعوان أيضا مهامهم عند نقل المنتجات .

<sup>1</sup> - محمد ودالي . مرجع سابق . ص 290.

<sup>2</sup> - المواد : 26-27-28 من القانون 03/09.

**ب- معاينة و إثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر :**

لم يكتمف القانون بإجازة دخول الأعوان إلى الأماكن السابقة الذكر لمراقبة مدى مطابقة المنتج والخدمة ، وإنما أجازت القيام بذلك عن طريق المعاينات المباشرة ، و للفحوص بالعين المجردة ، وباستعمال أجهزة الكيل و الوزن و القياس و فحص الوثائق.

كما تتم مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة قبل جمركتها ، تبعا للنصوص التنظيمية و أوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية التي يقوم بها الأعوان بتحرير محضر يورد فيه العون القائم بإجراء الرقابة تواريخ ، و أماكن الرقابة المنجزة و سرد الوقائع المتعلقة بالمعاينة و المخالفة و العقوبة المقررة بالإضافة إلى هوية الأعوان المتولين للرقابة و كذا هوية و نسب و نشاط و عنوان المخالف.

\* إن صلاحية المعاينة لا تتعلق فقط بالمنتج بل تمتد لتشمل فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية و كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في يد أي كان و أينما وجدت<sup>1</sup>.

**ج- أخذ العينات :**

نصت المادة 40 من قانون 03-09 السابق ذكره على أنه لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقتطع (03) عينات متجانسة و متماثلة للحصة موضوع الرقابة تشمع ثم ترسل العينة الأولى إل المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب و تشكل العينات الثانية و الثالثة عينتين شاهديتين واحدة يحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقطاع و الأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني .

أما إذا كان المنتج سريع الإتلاف أو بالنظر إلى وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة و تشمع و ترسل فورا إلى مخابر تحليل النوعية للتأكد من المطابقة أو عدمها<sup>2</sup>، من حيث طبيعته ، و صنفه ، و منشئه ، و مميزاته الأساسية و تركيبته و مكوناته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله ، كما يجب أن يستجيب المنتج للطلبات

<sup>1</sup> - المواد 30 و 31 من القانون 03/09.

<sup>2</sup> - المادة 41 من القانون نفسه .

\* المكون : كل مادة أو كل منتج بما في ذلك المعطرات و المضافات الغذائية و الأنزيمات الغذائية المستعملة في صناعة أو تحضير منتج آخر التي تبقى ضمن المنتج النهائي و لو بشكل مخفف.

المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه ، و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه والاحتياط الذي يجب أخذه<sup>1</sup> بالإضافة إلى الرقابة التي أجريت عليه .

كما يتعين على كل متدخل إجراء عملية رقابة على النوعية و التأكد من مطابقة المنتج قبل وصوله إلى المستهلك و يجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل مراعاة لتنوع المنتجات و حجم العملية الإنتاجية و الوسائل المسخرة لذلك .

إن هذا النوع من الرقابة هو أمر لا بد منه و لا يمكن التهرب من المسؤولية أو الإعفاء منها ، وإلقاءها على عاتق أعوان قمع الغش<sup>2</sup>، لأن المتدخل هو المسؤول الأول و الأخير عن المنتج و عن آثاره .

تعتبر مسؤولية حماية المستهلك و رقابة المنتجات مسؤولية الجميع ، و ليس فقط مسؤولية القانون، أو مديرية التجارة بما في ذلك المستهلك نفسه .

<sup>1</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي رقم : 13-378 مؤرخ في 05 محرم 1435 هـ الموافق ل: 09 نوفمبر 2013، ص 8.

<sup>2</sup> - المادة 12 من القانون نفسه.

**المطلب الثاني: هيئات الرقابة على النوعية و قمع الغش:**

سعى من المشرع إلى وضع سياسة وطنية في مجال مراقبة السوق ومراقبة مدى حرية المنافسة ومدى نزاهة وشفافية التجارة والتجار القائمين بها من جهة ومراقبة المنتوجات ونوعيتها من جهة أخرى، قام المشرع تحقيقاً لهذا المسعى بإنشاء أجهزة إدارية أخرى هدفها المراقبة والوقاية من هذه التصرفات ، بالإضافة إلى ذلك منح صلاحيات وصفة الضبطية القضائية لبعض الأشخاص الذين فرض عليهم القانون القيام بالرقابة و قمع الغش كل مخالفة أو جريمة الغش في النوعية التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، هذا الأخير الذي خصصت كل الجهود قصد حمايته.

وسنقوم بدراسة بعض الهيئات التي خول لها بالرقابة.

**الفرع الأول: المؤسسات المعنية بمراقبة النوعية و قمع الغش**

حماية للاقتصاد الوطني واستقراره وحماية للمستهلك من وراء ذلك أنشأت مخابر لتحليل النوعية والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بالإضافة إلى مجلس المنافسة وكل هؤلاء مهمتهم القيام بمراقبة المطابقة و قمع الغش والتصدي للممارسات الغير نزيهة المتعلقة بالتجارة وهذا ما سنذكره فيما يلي:

**أولاً: مجلس المنافسة.<sup>1</sup>**

يقوم المجلس بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وتقتضي وظيفة الضبط تزويد المجلس بنظام قانوني ومتميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة، ويتم تشكيله وتنظيمه على نحو خاص وتزويده بصلاحيات واسعة، وقد نصت م23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

<sup>1</sup> -وزارة التجارة. تنظيم مجلس المنافسة. حصيلة أنشطة إحصائيات. العدد "2" -2011. خلية الاتصال بوزارة التجارة - الجزائر.ص16.

وقد تم إعداد هذا المرسوم التنفيذي تحسبا لتتصيب التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة حيث يرمي هذا المرسوم التنفيذي إلى تزويد مجلس المنافسة بقواعد تحدد تنظيمه وسيره وكل الهيئات التقنية ومهامها والتي سيعتمد عليها مجلس المنافسة للتكفل بمهامها

**ثانيا: مخابر تحليل النوعية و المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم:**

### **1-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:**

لقد تم إنشاء هذا المركز بما له من دور وقائي، إذ يقتضي البحث عن الأخطار التي تحملها المنتجات ويقضي عليها، وله أن يقوم بإجراء بحوث وتحريات أو يكلف من يقوم بإجرائها على المستوى الوطني والمحلي، والهدف من هذه البحوث والتحريات اكتشاف واستبعاد المنتجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك ، وعدم طرحها للاستهلاك.<sup>1</sup>

وتتمثل مهامه أساسا في أن يأمر بإجراء خبرات يقوم بها خبراء جزائريون أو أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية وتجنيب المستهلك من خسائر حتمية في صحته وماله وحماية الاقتصاد الوطني من الفساد حسب المرسوم التنفيذي رقم 89-1447 المؤرخ في 08 أوت 1989م

### **2-شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:**

أنشئ المرسوم 96-355 شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وحدد مهامها ونظم سير عملها<sup>1</sup> ويقوم بتسيير الشبكة مجلس يدعى مجلس الشبكة ويتولى وزارة التجارة أمانة هذا المجلس الذي يوضع تحت إشرافها وتقوم بتحديد صلاحيته المتمثلة أساسا في ضمان التنسيق بين المخابر بمعنى توحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتج واعتمادها ومضاعفتها قصد ترسيم مناهج التحاليل، والبحث عن التكامل بين المخابر. كما تقوم المخابر بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المحلية عندما تخطر بذلك،<sup>2</sup> وتكلف أيضا هذه الشبكة بالمساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين

<sup>1</sup> -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-1447 المتعلق بتنظيم ومهام وسير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم. ج.ر عدد 33 الصادرة سنة 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

<sup>2</sup> -المواد 2-3-6-7-8- من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج.ر العدد 62 ص13 الصادرة في 7 جمادي الثانية عام 1417 هـ.

ومصالحهم المادية والمعنوية والمشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول به المتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها عن طريق إجراء كل التحاليل والتجارب والتي تتمتع بالتأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية. ومن بين أهم المخابر في مجال المنتجات الصناعية المخبر الوطني للتجارب LNE.<sup>1</sup>

### ثالثا: مديرية التجارة:

يوجد على مستوى مديرية التجارة عدّة أقسام تسعى إلى هدف واحد وهو محاربة الغش والحفاظ على المنتجات وتدعيم المنافسة الحرّة والنزاهة، ويعمل في هذه المكاتب أعوان يقومون بمهمة قمع الغش.

وتتمثل تلك المكاتب أساسا في: عدّة مصالح على مستوى المديرية الفرعية لمراقبة الجودة و قمع الغش مقسّمة حسب الوظيفة التي تقوم بها وهي 3 مكاتب:

-مكتب ترقية الجودة وحماية المواد.

-مكتب مراقبة المواد الفلاحية الغذائية.

-مكتب مراقبة المواد الصناعية والخدمات.<sup>2</sup>

ويتمثل أساسا دور المديرية في ترقية الجودة ومكافحة الغش مع بداية المراقبة ومراقبة المنتج منذ بداية إنتاجه أو دخوله إلى تراب الوطن متى كان مستوردا. وتقوم كذلك بممارسة صلاحيات الرقابة الإدارية عن طريق أعوان قمع الغش التي سبق وأن قمنا بدراستها سابق والمحددة في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

وفي هذا الصدد تم تسجيل 168.644 تدخلا سمحت بالكشف عن 18.404 مخالفة وتحريير 17.605 محضر مخالفة، وكإجراء تحفظي تم حجز 509.300 طن بقيمة 30 مليون دينار جزائري

<sup>1</sup> -وزارة التجارة. دور المخبر الوطني للتجارب LNE في تعزيز نظام حماية المستهلك. نشرة وزارية. العدد 6 خلية الاتصال بوزارة التجارة. الجزائر . ص12.

<sup>2</sup> - بليمان يمينة. الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن. رسالة ماجستير بريكي لحبيب. جامعة قسنطينة. كلية الحقوق. 2001-2002 . ص 106-107.



من مختلف المواد غير المطابقة أو غير الصالحة للاستهلاك إضافة إلى غلق 1011 محلا تجاريا جزاء مخالفات بتسويق منتوجات وخدمات غير مطابقة،<sup>1</sup> وفي عرض لحصيلة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش للثلاثي الأول من 2014 تم التوصل إلى إحصاء عدد التدخلات التي قام بها أعوان الرقابة والتي بلغت قرابة 300 ألف تدخل والتي من بينها وأهمها معاينة 50.614 مخالفة للقواعد المتعلقة بمطابقة المواد المعروضة للاستهلاك ولشريعة وشفافية الممارسات التجارية و قدرت قيمة السلع المحجوزة على مستوى السوق 680 مليون دج سلع غير مطابقة أو غير صالحة للاستهلاك

هذا فيما يبقى الهدف من الرقابة القبلية التي تقوم بها المصالح هو متابعة السوق و تحسين المتعاملين الاقتصاديين بضرورة احترام القانون قبل اللجوء إلى الرقابة القمعية أو القضاء.

### الفرع الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها عملية فرض الرقابة أوجب على القانون تعميم مهمة فرض الرقابة على أشخاص يكونون أقرب من مكان حدوث جريمة الغش في النوعية كالوالي ورئيس البلدية وأوكل لهم مهام وسلطات تمكنهم من التصرف حال وقوع الجريمة في انتظار وصول السلطات الأعلى القائمة بالرقابة.

### أولاً: دور الوالي.

يعين الوالي كضابط شرطة قضائية مسؤول عن كل ما يهدد أمن الدولة سواء كانت جنائية أو جنحة، ومنح له سلطات واسعة للحد من هذه الجرائم الواقعة على إقليم ولايته<sup>2</sup> ، وهذا تطبيق للنصوص التنظيمية التي شرعها المشرع من أجل مكافحته للفساد و قمع الغش وحماية نوعية المواد المستهلكة تجنباً لوقوع أي أضرار نتيجة الإهمال ونقص الرقابة أو انعدامها. وهذه الأخيرة هي المياه العكرة التي يسبح فيها التجار الفاسدين وغير النزيبين لتحقيق ربح غير مشروع.

والوالي بصفته ضابط شرطة قضائية فهو مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومنع التجاوزات، وقد منحت له صلاحيات عديدة نذكر من أهمها الحالة الإستعجالية كأن يقوم باتخاذ جميع

<sup>1</sup> - وزارة التجارة. حصيلة أنشطة إحصائيات. مرجع سابق. ص 25-26.

<sup>2</sup> - المادة: من قانون الإجراءات جزائية.

الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجرح بنفسه، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة السابق ذكرها، ومن بين الإجراءات التي قد يقوم بها كصلاحية من الصلاحيات السحب، الغلق عند وجود مواد مغشوشة.

### ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على منح رئيس البلدية صفة ضابط شرطة قضائية، وأوكلت له صلاحيات عديدة يتمكن من خلالها من فرض الرقابة على النوعية والسهر على راحة وسلامة وأمن المستهلك،

وتحمل مسؤولية التوعية من مخاطر تلاعب التجار في مجال الغش في النوعية في المواد الاستهلاكية أو الخدمات الموجهة للاستهلاك في إقليم البلدية ولا تقتصر المراقبة على المنتوجات المطروحة للبيع فقط بل له حتى الدخول إلى أماكن التصنيع والتخزين ونقل البضائع والوسائل المستعملة في ذلك وطريقة عرض المنتجات للاستهلاك والتأكد من المطابقة للمقاييس التنظيمية والنظافة وله أن يقوم بإجراء هام في حالة ثبوت مخالفة وهي إحالة المخالفين على القضاء. كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أوكلت له مهام الضبط الإداري.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المجلس الوطني وجمعيات حماية المستهلك:

لما كان المستهلك طرف ضعيف وبحاجة دائمة إلى من يساعده ويرشده ويمد له يد العون للظفر بحقوقه ودفع البلاء عنه أنشئت جمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلكين للقيام بذلك.

<sup>1</sup> - المواد 71-75 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.

**أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين:****1- تأسيس المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

تأسس المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو 1992 الذي يحدد تكوين واختصاصات المجلس الذي يوضع لدى الوزير المكلف بالنوعية جهاز التشاور.<sup>1</sup>

أي أنه هيئة حكومية تقوم بالتشاور فيما بينها في إصدار قراراتها ويقوم بمباشرة مهامه عن طريق لجنتين متخصصتين وهما: لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس. ولقد نصت المادة 4 من المرسوم 92-272 على الأشخاص الذين يشكلون المجلس وقد ذكرتهم المادة على سبيل الحصر.

**2- مهام المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

إن من أهم المهام التي أسندت إلى المركز والتي تعد أسباب إنشائه هي أن لا تخرج اهتمامات المجلس عن مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، وعليه أن يدلي بآراء في كل من التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق قصد الاستهلاك، وذلك حماية لمصالح المستهلكين المادية والمعنوية والصحية بالإضافة إلى البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش، وكذا أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم حيث أن المستهلك في بعض الأحيان يكون جاهلاً بمكونات السلعة أو استهلاكه لهذه الأخيرة دون النظر حتى إلى تاريخ انتهاء الصلاحية مثلاً فالمواطن الواعي مواطن سليم، كما يقوم المجلس بإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها بما أن جمعية حماية المستهلك تكون غالباً بالحاجة إلى مد يد العون والدعم الكبير للقيام بنشاطها.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

وفي الأخير يقوم المجلس الوطني بإبداء رأيه في كل المشاكل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية، أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل.<sup>1</sup>

ومما سبق يتبين لنا جليا الدور الذي يلعبه المركز في فرض الرقابة على المنتوجات في سبيل محاولة حماية المستهلك من جريمة الغش في النوعية.

**ثانيا: دور جمعية حماية المستهلك في الرقابة على النوعية و قمع الغش:**

### 1- مفهوم جمعية حماية المستهلك:

تعتبر الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.<sup>2</sup>

أما فيما يخص جمعية حماية المستهلك فقد عرّفها المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

وقد ظهرت هذه الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح لبدل أقصى الجهود من أجل حماية ومكافحة كل المخالفات والجرائم التي تهدد أمنه وهي فرض الرقابة على النوعية، و قمع الغش في المنتوجات والخدمات.

### 2- مهام جمعيات حماية المستهلك في ترقية النوعية و قمع الغش:

إن جمعية حماية المستهلك تمثل دور الهيكل الوسيط وتحتل موقعا أساسيا بين المستهلك والمتدخل والقانون حيث أصبح وجودها أمرا لا بد منه، ويتمثل دورها في المهام الرئيسية التالية:

<sup>1</sup> -المادة 3 من المرسوم نفسه.

لا يوجد في القانون الجزائري سوى هذا المركز الذي يشبهه لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا.

<sup>2</sup> -المادة 2 من القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها في الجزائر.

## أ. تكوين مستهلك واعي:

يعتبر هذا الدور من بين أهم الأدوار باعتباره دور تقوم به الجمعية لتفادي وقوع المستهلك في الغش باعتباره الأولى بحماية مصالحه المادية، والحفاظ على صحته وسلامته.

حيث تقوم الجمعيات بتعريف المستهلكين بحقوقهم والدفاع عنها والتصرف بأكثر يقظة وحذرا من التجار، تجنباً للوقوع في التلاعب في صناعة المنتجات وأداء الخدمات، وبما أن الجمعية تنشط في الميدان بكونها قريبة من السكان والأسواق وتلامس الظروف باعتبارها مكونة من عدة أفراد يستهلكون المنتجات كغيرهم من الأفراد المراد حمايتهم، وذلك من خلال نشر وتوزيع مطبوعات والإدلاء بحوارات صحفية، وبصفة عامة تقوم بأداء دورها بكافة الوسائل التي يمكنها أن تصل إلى المستهلك،<sup>1</sup> بالإضافة إلى جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.<sup>2</sup>

## ب. مساعدة وتمثيل المستهلك للدفاع عن حقوقه:

بما أن الفرد الجزائري يعيش ظروفًا كثيرة تحتم عليه في بعض الأحيان إهمال كل شيء حتى نفسه، وقد يجد نفسه عاجزاً عن حل مشكل معين وقع فيه مع أيّ متدخل، ولهذا الغرض فتحت مكاتب الجمعيات للنصح والإرشاد والمساعدة على قراءة أي وثيقة من شأنها أن تثير الإبهام في نفس المستهلك، وعدم فهمه لها قد يضيع حقه إذا تأكدت الجمعية على أنه على حق فهي تبرز له أهم الخطوات التي يجب أن يقوم بها للتصدي للتجار مثلاً: جمع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لتشكيل ملف متين لتقديمه للإدارات المختصة أو مرافقة المستهلك أمام القضاء كطرف مدني، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون رقم 31-90 في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها في الجزائر، وكذلك المواد 21-22-23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

<sup>1</sup> - وزارة التجارة. دليل حماية المستهلك. مرجع سابق. ص24.

<sup>2</sup> - غسان رياح. قانون حماية المستهلك. الطبعة الأولى. بيروت. ص35.

## المبحث الثاني: ماهية جريمة الغش في النوعية

إنّ حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورية ولا يجوز إهمال الأفعال التي تضر بها وعلى هذا الأساس قام المشرّع بتجريم الأفعال التي تمس سلامة وأمن المستهلك سواء المادية أو الجسدية ومن بين هذه الأفعال الخداع والتدليس والغش وهذا الأخير موضوع الدراسة وسنقوم بتحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الجرائم السابق ذكرها:

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش و علاقتها بباقي الجرائم:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الغش و نبين أنواعها:

### الفرع الأول: تعريف وتحديد موضوع جريمة الغش في النوعية:

أضفى المشرع الجزائري صفة الإجرام على الغش، نظرا لما يسببه من أضرار وحدد محله بصورة دقيقة ، و المنتوجات التي تكون أكثر عرضة لهذه الجريمة فيما يتعلق بالمستهلك، وسيظهر هذا فيما يلي:

### أولا: تعريف الغش في النوعية:

لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش في وقت أغفلت النصوص القانونية ذلك على أنه: " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتوج".<sup>1</sup>

ويعتبر كذلك الغش غش بشأن أصل أو طبيعة البضائع "والغش هو استعمال أسلوب خادع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير....."<sup>2</sup>.

كما يمكننا أن نعرف الغش حسب ما جاءت به المادة 431 ق.ع.ج " هو كل فعل عمدي إيجابي يقع على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أي كل ما يكون مخالفا للقواعد المحددة في التشريع أو في قواعد التصنيع متى كان هذا الفعل المادي العمدي الذي ينصب على بضاعة معينة

<sup>1</sup> -محمد بودالي. مرجع سابق . ص 318 .

<sup>2</sup> - موريس نخلة . روجي البعلبكي. صلاح مطر. القاموس القانوني الثلاثي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي. ص 31.

من شأنه أن يغير من صفتها الجوهرية، بغض النظر عن الوسائل التي استعملت لممارسة جريمة الغش سواء بالإضافة أو الإنقاص"، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات، مهما كانت حسب المادة 03/431 ق.ع.ج.

### ثانيا: محل جريمة الغش:

عندما نتحدث عن محل الغش في النوعية فإننا نقصد بذلك المواد الاستهلاكية الموجهة للإنسان أو الحيوان وقد ذكرتها النصوص الجنائية على سبيل الحصر في المادة 429 ق.ع.ج. إلى المادة 433 من نفس القانون وتتمثل هذه المواد فيما يلي:

#### أ-أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:

وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة في غذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية.

#### ب-المواد والمنتجات الطبية:

وهي مواد في غاية الأهمية حيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وسلامة جسمه سواء ظهرت العوارض في الحين أو كأثار جانبية لاحقة ما دامت العلاقة السببية قائمة، وينصرف الغش في المواد الطبية أيضا إلى كل ما يدخل في تركيبها، كما يشمل أيضا الطب البديل " النباتات الطبية حبة البركة، زيت الخروع.....".

#### ج- المنتجات الفلاحية:

ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض سواء حبوب، لحوم أو خشب.<sup>1</sup>

#### ملاحظة:

إن الغش الذي يجرمه قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك هو الغش الذي ينصب على السلع التي تكون محل تعاقد أي التي يمكن أن تصل إلى يد المستهلك كأفعال البيع أو طرح أو العرض

<sup>1</sup> -أنظر محمد بودالي. مرجع سابق. ص318.

للبيع، أفعال الغش أو الشروع فيه، حيازة مواد يكون محلها أشياء مغشوشة أو فاسدة، أفعال استيراد مواد مغشوشة، القيام بإنتاج وصناعة منتجات مخالفة للمواصفات التي نصت عليها المراسيم، كمخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ والنقل عندما تنص المراسيم على قواعد معينة من شأنها الحفاظ على النوعية و قمع الغش، حفاظا على نزاهة المنافسة وصحة المستهلك.

### الفرع الثاني: تمييز جريمة الغش عن ما يشابهها من جرائم:

لما كانت جريمة الغش في النوعية لها طبيعة خاصة كونها تقع على المنتوجات الغذائية والخدمات التي لها كل الصلة بالمستهلك وجميع سلبياتها يكون الأول والأخير الذي يتأثر بها كون عملية الإنتاج تنتهي عنده وهذا ما يميز الغش عن الخداع والتدليس كما سوف نرى من خلال هذه العناصر:

#### أولاً: التمييز بين الغش والخداع.

##### أ- تعريف الخداع:

الخداع هو القيام بتصرفات أو أكاذيب تؤدي إلى إظهار الشيء على خلاف حقيقته أو إظهاره بمظهر يخالف الحقيقة فهو تصرف من شأنه إيقاع كل من المتعاقدين في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت له.<sup>1</sup>

ويعرف كذلك الخداع على أنه القيام بأعمال أو أكاذيب، من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.<sup>2</sup>

##### ب- أوجه الاختلاف:

رغم التشابه الكبير للجريمتين إلا أنّ الاختلاف يظهر جلياً في موضوع كلتا الجريمتين، حيث تقع جريمة الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع كما سبق وأن ذكرنا، في حين يقع الخداع على شخص المتعاقد الآخر باستعمال كل الأساليب والأكاذيب لجعله يتعاقد بالتأثير على إرادته، وهنا يشترط وجود متعاقد آخر على عكس الغش لا يشترط وجود متعاقد لقيام الغش.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مراد. شرح تشريعات الغش. الجزء الأول. الإسكندرية. ص ص 49-50.

<sup>2</sup> - محمد بودالي. مرجع سابق. ص 311.



بالإضافة إلى ذلك يعتبر الخداع أوسع نطاق من جريمة الغش، فهو يشمل كل ما يندرج تحت اسم سلعة أو بضاعة أيا كان نوعها وأيا كان مجال استعمالها، على خلاف الغش الذي حددت المواد التي تكون محلا له وهي: أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات، المواد والمنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية.

أما من جهة أهمية قمع هذه الجريمة فالغش يجرم للمحافظة على سلامة وصحة المستهلكين وتجنبنا لأي فهذه الجريمة خاضعة لقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك باعتبار أن هذا الأخير هو أهم عنصر أضرار تهتم به ، أما الخداع فقد جرم للحفاظ على علاقات الأفراد فيما بينهم وحفظ الثقة من خلال ضمان سلامة العقود والاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين وهذا ما اهتم به القانون. المدني كثيرا كما لم تحدد طريقة للخداع بأي طريقة من الطرق على عكس الغش الذي حددت طرق ووسائل القيام به " إضافة، خط، ...."

**ثانيا: التمييز بين الغش والتدليس:**

**أ-تعريف التدليس:**

يمكن تعريف التدليس حسب ما جاء به المادة 86/2ف: " يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابس إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس".<sup>1</sup>

يظهر جليا من خلال نص المادة أنّ التدليس عبارة عن علم بأمر يخص محل العقد، لكن أحد المتعاقدين يخفيه ويظهر العكس، واستعمال ذلك للتأثير على إرادة الطرف الآخر من العقد وجعله يتعاقد وهو جاهل للحقيقة، حيث لو علم بما يخفيه لما أبرم العقد، لأن هذا فيه إضرار بمصلحة خاصة وهذه الأخيرة هي الدافع إلى التعاقد فلا يوجد متعاقد يتعاقد من أجل الخسارة أو من أجل شيء يعرضه لها، فحتى لو كانت إرادة المدلس عليه كاملة وكان قادرا على إبرام عقوده فالوقوع في التدليس يعدّ عيبا من عيوب الإرادة يؤثر عليها سلبا.

<sup>1</sup> - المادة 6 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 15 مايو 2007 و القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم من قانون 05-07.

## ب- أوجه الاختلاف:

يستخلص من التعريف السابق مميزات التدليس إذ أنّ السكوت وحده يكفي لقيام التدليس المدني إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المتعاقدين، بالإضافة إلى هذا أنه في التدليس المدني يجب على المدلس عليه أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس، ويمكن إبطال العقد المدني و يكفي أن تكون الحيل التي استعملها المتعاقد على درجة من الجسامة دفعته للتعاقد.

وفي الأخير يعتبر محل التدليس هو إرادة المدلس عليه عند تكوين العقد فتلك الحيل، أو ذلك الكتمان والسكوت يعيب يجبر أحد المتعاقدين على إبرام العقد.

## المطلب الثاني: أركان جريمة الغش

لكي نقول عن أي فعل انه جريمة يجب ان تتوافر فيه أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن المعنوي والركن المادي اللذان لولاهما لما اكتملت الجريمة بنقص احد عناصرها، و سنفصل كل ركن على حدا فيما يلي:

## الفرع الأول: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الغش من 3 صور وأفعال يقوم بها المتدخل في العملية الإنتاجية حسب المادة 43 ق.ع.ج و هي: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة، والعرض أو وضع للبيع، أو التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها وسنقوم بعرض تفصيلي لهذه الأفعال.

## أولاً: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه، بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي.<sup>1</sup>

إن الصفات الجوهرية لتكوين أي مادة هي مواصفات تقود إلى الفصل فيما إذا كانت المادة مطابقة أم يشوبها خلل معين وأعدت هذه المادة للبيع، ويقع الغش من طرف الصانع أو المنتج، لأن المادة

<sup>1</sup> - د. محمد بودالي. مرجع سابق. ص 319.

تكون في أول تكوينها بين يديهم ولهم حرية التصرف في مواصفاتها، رغم أن القانون حددها وجرّم ما يخرج عنها.

ولذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية حديثاً إلى أنّ صناعة المنتجات في ظروف غير ملائمة ولا تتطابق والتنظيم المعمول به، ويعدّ غشا كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة.<sup>1</sup> وصور التدخل في إنشاء السلعة ثلاثة وهي: الإضافة- الخلط -الإنقاص والإضافة.

### 1- الغش بالإضافة أو الخلط:

يتحقق الخلط أو الإضافة بإضافة مادة غريبة أيّا كانت والغش بالخلط أو الإضافة لا يتطلب أن يكون الشيء المضاف إلى البضاعة من طبيعة أخرى تغير طبيعتها بل قد تكون من ذات الطبيعة ولكن يختلف عنه في أنه أقل جودة.<sup>2</sup>

مما سبق يتبين لنا أنه يخرج عن سلوك الرجل المعتاد في عملية إنتاجه لسلعة معيّنة وإخراج المادة في تكوينها عن الطبيعة المقررة لها قانوناً مما يؤدي إلى تدمير المستهلك من جراء استعماله لها وعدم تلبية حاجياته واكتشافه أنه وقع في الغش هذا الأخير الذي يجعل المنتج المغشوش أقل صلاحية للاستعمال وأقل قيمة من المنتج الطبيعي.

### 2- الغش بالإنقاص:

لما كانت المادة مكونة من عناصر أساسية ونافعة تمنحها الجودة العالية المطابقة للتنظيم، ويكون ذلك بانتزاع عنصر من عناصر الشيء النافعة، كما لو انتزع مثلاً الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن المعروض للبيع ولا يشترط في الانتزاع أن يكون كلياً فيكفي أن يكون النزع جزئياً، ويعتبر من قبيل الانتزاع تخلف عنصر من العناصر المفروض شمول السلعة لها أو المدعى شمولها عليها.<sup>3</sup>

1 - د. محمد بودالي. المرجع نفسه. ص 320.

2 - عمرو عيسى الفقي. جرائم قمع الغش والتدليس. بور سعيد. ص 82.

3 - عمرو عيسى الفقي. المرجع نفسه. ص 83.

أي أن الإنقاص لا يتحقق فقط في نزع أحد المكونات التي تتكون منها المادة بطبيعتها بل الاستفادة منها في أغراض أخرى بل يتعدى الأمر في ذلك في عدم إضافة أحد المكونات إلى المنتج عند حصول عملية الإنتاج.

### 3- الغش بالصناعة:

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الاستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية، أو في العادات المهنية والتجارية،<sup>1</sup> وكمثال عن ذلك نجد إضافة الكحول إلى المشروبات الغازية رغم أن الشرع والقانون الجزائري يجرّم ويحرم منع وإنتاج أو استيراد مادة يشوبها الكحول.

### ثانيا: العرض أو وضع للبيع أو البيع:

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري تجريم هذه الأفعال في المادة 2/31 التي نصت على معاقبة كل من يضع للبيع أو بيع مواد غذائية، أو طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

ومن خلال المادة نلاحظ أن القانون لا يعاقب الشخص على هذه الجريمة إلا إذا وصلت المادة المغشوشة إلى المكان الذي يتلاقى فيه المستهلك والسلعة، وهذا ما قصده المشرع بالعرض والبيع والوضع للبيع، وقد ساوى القانون الحالات السابقة وجعل لها نفس العقوبة في حالة ما إذا وقرّ الجاني الظروف الملائمة لوصول المنتج للمستهلكين، ثم إن العرض للبيع أو الطرح له قد يقوم به صاحب المحل أو مديره بل حتى لو صدر من الشخص المدير فإنه يسأل عنه، وقد يسأل الاثنان معا إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا، إن السلعة المعروضة للبيع يجب أن تكون مغشوشة بفعل فاعل أو فاسدة بفعل عوامل طبيعية، كالقدم أو التعرض للهواء وبشترط أن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية، و لا تصلح مادة أخرى لا ينطبق عليها هذا العرض في مراقبة الجودة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -محمد بودالي. مرجع سابق. ص 321.

<sup>2</sup> -بليمان يمينة. مرجع سابق. ص 17.

ومن خلال الدراسة السابقة نرى بأن المشرّع لا يهدف فقط إلى حماية المستهلك أو حياته، حيث أنه لم يشترط أن يسبب ضررا بالمستهلك وجعله طرفا مشددا فقط، بل يهدف أيضا إلى ردع التجاوزات غير الأخلاقية التي يقوم بها التجار غير النزيبين والحفاظ على منافسة مشروعة والسهر على تطبيق التنظيم، وبما أن البيع يتطلب الإيجاب والقبول كما هي محددة قواعده العامة في القانون المدني ففوق المشتري في الغش من شأنه أن يهز بالطبيعة القانونية للعقود.

### ثالثا: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال السابقة الذكر وقرر لها عقوبة صارمة لعقاب فاعليها، لكن ولكي يكون أكثر حيطة بغية الاحتياط وسد ثغرات الإجرام أضاف إلى ذلك تجريم التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة بارتكاب جريمة الغش، حسب المادة 3/431 من قانون العقوبات الجزائري. وقد حدد المشرع الوسائل التي تستعمل في التحريض على الغش وهي: الكتيبات أو المنشورات أو نشرات أو المعلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت و من شأنها أن تصل إلى الجاني، وتمهيد الطريق إلى ارتكاب الجريمة وما قد يلاحظ على النص أن وسائل التحريض وطريقتها حددت على سبيل الحصر، بحيث يخرج التحريض الشفهي أو الذي يقع نتيجة الحوار بين شخصين فهذا التحريض لا يعتد به القانون، ولما كانت المادة صريحة جدا في محتواها فالتحريض يتحقق فقط بالكتابة دون غيرها، ولعلّ الحكمة من ذلك صعوبة إثبات التحريض الشفهي وعدم قيام الدليل عليه حتى ولو قام فعلا بفعل التحريض الشفهي على عكس الكتابي، الذي يعد قرينة قانونية قاطعة على صاحبه غير قابلة لإثبات العكس.

### رابعا: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب<sup>1</sup>:

على خلاف القانون المصري والفرنسي ورغم أن المشرّع تأثر بهما كثيرا وحذا حذوهما في جلّ قوانينهم، إلا أنه خرج عنهم في إضافة نص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري، والتي لا يوجد لها مقابل في القانونين السابقين بحيث نصت على مجرمين إضافيين، بحيث أن جريمة الغش لا تصدر فقط من المتدخل سواء كان منتج أو موزع أو مستورد، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل الموظفين العاملين في شخص اعتباري معيّن، وضمانا لعدم التهرب من العقاب قرّر المشرّع توسيع دائرة توقيع

<sup>1</sup>-أنظر . محمد بودالي. مرجع سابق. ص 324. 325.

العقوبة ليشمل المتصرف والمحاسب، وهما الموظفين المقصودين في النص والموجودين في الشخص الاعتباري، وقد أراد بذلك المشرع الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في قانون 03-09 مع مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يلزم توافر القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة ويجب أن يدخل في الحكم، والدليل الذي استندت المحكمة إليه في القول به، هذا بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو توافر نية التعامل في السلعة.<sup>1</sup>

ويتوافر بذلك القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بكل الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية وبأن الفعل الذي قام به هو غش يعاقب عليه القانون، وأن هذه السلعة المغشوشة الموجهة للاستهلاك والتي سيققق من خلالها ربحاً عن طريق عرضها أو وضعها للبيع أو بيعها.

وبما أن جرائم الغش جرائم تعد بطبيعتها وقتية فإن هناك جرائم ترتبط بها وتليها، وتعد من الجرائم المستمرة وهي جرائم العرض والوضع للبيع، فإذا كان الجاني يجهل بالغش أو فساد المادة حال وقوع الفعل، أو عند بدايته وعلم به لاحقاً أو بعد أن وصلت إلى المستهلك فالقصد الجنائي يتوفر متى تحقق العلم بالغش وهذه الأخيرة مسألة واقعية يشتغل قاضي الموضوع بتقريرها.<sup>2</sup>

ومما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي يتوفر في الصانع أو المنتج بمجرد علمه بأن المادة أدخلت عليها تعديلات أدت إلى التغيير في الصفة الجوهرية للسلعة، أمّا البائع فقد يعلم وقد لا يعلم، ولقيام القصد الجنائي يجب إثبات علم البائع بما يشوب السلعة من غش أو فساد، ومع ذلك قام ببيعها.

<sup>1</sup> - عمرو عيسى الفقي. مرجع سابق . ص 101.

<sup>2</sup> - محمد بودالي. مرجع سابق. ص 326.

### خلاصة الفصل:

رغم تعقيد جريمة الغش في النوعية و تداخلها مع باقي الجرائم إلا أن محلها يميزها عنهم، و للقول بأن هناك جريمة غش في النوعية يجب توافر أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي الذي يتكون من عدة أفعال يجب أن تتوافر ليكتمل الركن المادي، أما الركن المعنوي فالقصد الجنائي العام و الخاص يجب أن يتوافرا في المنتج و يكفي توافر العلم لكي تقوم جريمة الغش في النوعية دون النظر إلى النية أو التحجج بها.

## الفصل الثاني

### قمع جريمة الغش في النوعية

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف و معاقبة مرتكبي الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية و نزاهتها يتطلب إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفة و تصنيفها حسب خطورتها و متابعتها حفاظا علي حقوق و مصالح المستهلك و قدرا علي المشروع عندما قام بتوقيع الجزاءات علي مرتكبي الجريمة الممثلة في العيش في عيش نوعية أن هذه الأخيرة وقعت بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي و لا علاقة قوية تربطها بالحياة الاقتصادية التي يعيشها الفرد يوميا فكان من الملائم أن يغوص المشروع في قمع هذه الجريمة ليصل إلي حيث بدأت حتى وصولها إلي المستهلك و يحمل المخترق مسؤولية أفعاله سواء كان ذلك مدينا أو جزائيا مهما كان صفة المخترق أو المنتج أو المتدخل طبيعية أو معنوية ، ولما كان الواقع يقول بان الغش في النوعية في الواقع أمره يبدأ كجريمة اقتصادية تضر بالاقتصاد فقد وقع لها جزاءات ذات طبيعة اقتصادية مثل : الغرامات المالية و مصادرة السلع و الحجز و غلق المحلات التي وقعت فيها المخالفة ، حين لم يبتعد المشروع الجزائري توقيع الجزاءات الجنائية و العقوبات السالبة للحرية كعقوبة أصلية تليها العقوبات التي تقع علي الأزمة المالية المذكورة سابقا و تتمثل أساسا في عقوبة الحبس و الغرامة المالية و السجن المؤقت و السجن المؤبد و يوقع الجزاء حسب ، درجة خطورة الفعل ، وتكيفه جنحة أم جنابة

و إضافة إلي ذلك فإن المشروع حرص علي ضمان حقوق المتضرر من الممارسة الممنوعة في حالة تضرره في شخصه ، ومنع له حث رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، إما بنفسه أو عن طريق جمعيات حقوق المستهلكين ، في حين تبقى الدعوى العمومية من صلاحيات الدولة التي تسعى إلي الحفاظ علي النظام العام ، و متحمل المسؤولية معاقبة كل جاني علي جنايته و تقوم بإثبات الجرم ، و تكيف العقوبة المناسبة له، و لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين :

المبحث الأول : المتابعة القضائية لجريمة الغش في النوعية .

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة علي جريمة الغش و الجزاءات المقررة لها .



**المبحث الأول : المتابعة القضائية لجرميه الغش في النوعية .**

لقد نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي تطور كبير في المجال الاقتصادي هذا الأخير الذي تأثر تأثراً كبيراً بالازدهار التكنولوجي وأدى بذلك إلى انتشار منتجات كثيرة ومتنوعة من حيث الصنع والترويج و التي غالباً ما يشوبها عيب ينقص من جودتها و يجعلها غير مطابقة للنصوص التنظيمية و من بين الأفعال التي باتت تهدد مطابقة المنتجات نجد جريمة الغش وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول : الدعوى العمومية لجريمة الغش في النوعية ، والمطلب الثاني :الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة الغش.

**المطلب الأول: الدعوى العمومية لجريمة الغش في النوعية :**

إن الهدف من الدعوى الحصول على الحماية القضائية جراء وقوع جريمة يعاقب عليها القانون ، و مخلة بالنظام العام و حفاظاً على ذلك وجدت الدعوى العمومية و هي دعوى جزائية ، يلجأ إليها عن طريق القضاء باسم المجتمع و تفصيلاً في هذا سنتناول في الفرع الأول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية و الفرع الثاني دور هيئات الرقابة في إثبات قيام الدعوى العمومية .

**الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية :**

لما كانت الدعوى العمومية تستوجب لقيامها ثلاث صفات ، و هي النتيجة الحتمية للجريمة ، و لا تتوقف بأي شكل من الأشكال على الصفة الضارة للفعل و لا على الدعوى المدنية المترتبة عن هذه الصفة و هي دعوى عامة تقام باسم الهيئة الاجتماعية و لمصلحتها و هذه الهيئة هي النيابة العامة المكونة من النائب العام و ووكيل الجمهورية .

**أولاً: النيابة العامة<sup>1</sup> :**

تعتبر النيابة العامة الأولى بتحريك الدعوى العمومية و تباشرها باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون تطبيقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، فعند وقوع جريمة تخل بالقواعد القانونية و بالنظام العام فإن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية ،

<sup>1</sup> - المواد 29 إلى 34 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.

و تتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية و النائب العام و هي قابلة للتدرج و لا تجزأ هيكلتها و هي قابلة لأن يحل عضو من أعضائها محل عضو آخر ، و هذا ما يعرف بالتدرج الإداري في أداء المهام  
**ثانيا: النائب العام:**

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم كما أن قضاة النيابة العمومية تحت إشرافه .

و من بين مهام النائب العام أنه يشرف على الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي و أوكل القانون للنائب العام مصلحة أمر غرفة الاتهام للنظر في أمر كل من يقوم بمخالفة ، كما يقوم بتولي مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا أو إيكال المهمة إلى أحد نوابه .

### ثالثا : وكيل الجمهورية :

يعتبر رئيس الضبطية القضائية وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو ممثل للحق العام و ممثل للمجتمع و قيامه بتحريك الدعوى القضائية على مستوى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصه ، يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية و له جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى العديد من المهام الأخرى في متابعة الجريمة و بما أن وكيل الجمهورية هو رئيس الضبطية القضائية ، كذلك كونه ممثل للحق العام فهو يسهر على فرض الرقابة و السهر على تطبيق القانون و تتبع الجرائم المتعلقة بالنظام العام و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقق أو المحاكم التي تختص بالنظر في النزاعات و إذا لزم الأمر فهو يقوم بالطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية ، و قد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو إتلافها بعد صدور حكم المحكمة .

<sup>1</sup> - المواد 35-36 نفس القانون.

## الفرع الثاني : دور هيئات الرقابة في إثبات قيام الدعوى العمومية :

بما أن للدعوى العمومية لها أهمية بالغة خاصة و أنه تحفظ النظام العام فإن الإثبات أثناء الفصل يكتسي نفس الأهمية لأن هذه المرحلة تتمثل في الفصل في الدعوى الجنائية و النطق بالحكم سواء الإدانة أو البراءة و بالتالي فإن الأدلة و البراهين و القرائن من شأنها التأثير على مسار الدعوى. و يبقى الإثبات في الدعوى العمومية المرفوعة جراء جريمة غش في النوعية خاضع للقواعد العامة للإثبات .

## أولا : الإثبات في جريمة الغش في النوعية :

يعتبر الإثبات تأكيد لوجود أمر وصحته بأي دليل و برهان و الإثبات هذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها و أما الإثبات بمعناه القانوني و هو ما يطلق عليه الإثبات القضائي فيقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بإحدى الطرق التي قد يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية محل نزاع و الاعتراف بالحق عن طريق الإثبات هو غاية هذا الأخير .

و بالنظر إلى هذه المعطيات يتبين لنا أن الإثبات مقيد و الوسائل و الأدلة كذلك مما يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع الحق كون أن الدليل موجود و لكن القانون لا يعترف به فيكون القاضي هنا مقيدا شأنه شأن المدعي الذي يجد صعوبة في إقناع القاضي و يصدر حكم مغاير للحقيقة و مهما كان فهو يكتب حجية الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.

و نظرا للأهمية البالغة للإثبات و خطورة جريمة الغش فالمشرع الجزائري لم يقيد المدعي بقواعد خاصة ، ومن ثم يكون للجهات المختصة بالرقابة سلطة تقديرية في إثبات جريمة الغش في النوعية<sup>2</sup>.

و بما أن هيئات الرقابة على النوعية سواء كانت مخابر تحليل النوعية أو خبراء أو ضباط شرطة قضائية .....إلخ ، ألزمتها القانون بأن تحرر محاضر تذكر فيها كل النتائج المتوصل إليها و تسجيل أي مخالفة واقعة فالقاضي يمكنه الاستعانة بكل هؤلاء فور قيامهم بتقديم تقرير مفصل في المادة التي كانت محل لجريمة الغش و يمكن كذلك الاستعانة بشهادة الطبيب هذا فيما تبقى الجريمة خاضعة للقواعد

<sup>1</sup> - راجع . محمد حسن قاسم . الإثبات في المواد المدنية و التجارية . الإسكندرية . ص 26.

<sup>2</sup> - بليمان يمينة . مرجع سابق . ص 99.

العامة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة أمامها من قبل و الادعاء المدني قد يصدر من شخص طبيعي أو شخص معنوي ، و هذا الحق الشخصي و إن كان الأصل أنه مقصور على المضرور ، إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره مثل الورثة بوصفهم للخلق العام<sup>1</sup>

### ثانيا : عبء الإثبات في جريمة الغش في النوعية :

عندما تتوافر الجريمة كاملة الأركان و مترتبة عنها أثر أدى بالشخص إلى رفع الدعوى فإن المبدأ العام يقضي بأن البينة على من ادعى. أي أن سلطة الادعاء هي التي تدعي ارتكاب الجريمة وبأن المدعي عليه هو المسؤول عنها وبالتالي يقع على عاتقها إثبات الجرم .

و بما أن جريمة الغش في النوعية لها طابع خاص فان المشرع في هذه للحالة خرج عن الأصل العام بأن "البينة على من ادعى" الذي يفترض توافر ركن العلم بغش السلعة أو فسادها من قبل الجاني و بعبارة أخرى توفر الركن المعنوي أي القصد الجاني الذي من بين عناصره علما و إرادة التجار و المنتخبين و المتدخلين نحو الغش في النوعية في السلع أو فسادها حسب نصوص قانون العقوبات و العلم هنا يعتبر قرينة قانونية و المنتقم هنا هذه الجريمة يجوز له أن يثبت حسن نيته مما يقرر نسبية القرينة السابقة الذكر .

و نظرا لصعوبة إثبات علم التاجر من عدمه خاصة وقت إدعائه يجهل ما اتهم به مما يقوده إلى التهرب من المسؤولية الجنائية .

إن عبء الإثبات الذي يعد من خصوصيات جريمة الغش في النوعية فالمعني بالإثبات عليه أن يتحقق من توافر الركن المادي فإذا توافر هذا الأخير فلا شك بأن الركن المعنوي متوفر في الجريمة<sup>2</sup> .

و لما كان الشخص بطبعه يميل إلى حب الذات و ليس هناك أحد يريد مصلحته و يسعى إليها أكثر منه و ليس هناك أحسن منه لاقتضاء حقه بنفسه عن طريق القضاء فعليه أن يقنع القاضي بالأدلة التي بين أيديه ، و بما أن القانون منح له هذه السلطة و تعذر عليه استغلالها أحسن استغلال لصالحه يكون إذن هو الخاسر .

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد . مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي . ط. الإسكندرية. ص52.

<sup>2</sup> - أنظر : بليمان يمينة : المرجع السابق ، ص100-101.

**المطلب الثاني: الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة الغش في النوعية :**

نظرا للتعدد الكبير للجرائم و اختلاف آثارها بين جريمة و أخرى فقد تنشأ عن هذه الأخيرة دعوى مدنية و قد لا تنشأ و ذلك متوقف على طبيعة الجريمة ، و بما أن الغش في النوعية يشكل جريمة تضر بالمستهلك و حفاظا على مصالحه منح له القانون حق رفع هذه الدعوى سواء من الشخص المضرور أو من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تتأسس كطرف مدني أمام القضاء و ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني المتخصص في المنازعات المدنية و يمكن رفعها استثناءا أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية المترتبة عن الضرر الذي وقع عليه و المطالبة بالتعويض عنه سواء كان ماديا أو معنويا.

**الفرع الأول : الضرر الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى المدنية من طرف المضرور :**

بما أن الشخص الذي وقع عليه الضرر هو المتضرر الأول و الأخير فقد خول له هذا الحق و هو غير قابل للتنازل للغير بما أنه حق شخصي إلا في الحالات التي نص عليها القانون كالورثة و يطالب المضرور من خلال دعواه التفويض عن الضرر بحكم أن طبيعة الجريمة الغش في النوعية تسمح بقيامه فورا ارتكابها.

**أولا : طبيعة الضرر و الدعوى المدنية :****1- الضرر الذي يمنح حق إقامة الدعوى :**

بما أن القانون جرم جريمة الغش في النوعية و عليه تقع جزاءات صارمة على مرتكبيه و فرض الرقابة على المنتجات الغذائية و الصناعية و الطبية بهدف حماية المستهلك و مصالحه المادية و المعنوية ، فإذا كانت السلع الموجهة للاستهلاك الواسع و المختلف.<sup>1</sup>

تبدأ أول حلقاتها من المنتج باعتباره المدخل الأول في مكوناته و يقع على عاتقه المسؤولية الكاملة ، و بعد المنتج يأتي كل متدخل في عملية تسويق السلع و تنتهي بذلك عند المستهلك و كل ما يشوب السلعة من حسن و عيب يكون هو الأول و الأخير المتضرر و بالتالي لكي تقوم الدعوى المدنية و لكي يكتسب الشخص هذا الحق فيجب عليه ان يصيبه الضرر في شخصه جراء اقتنائه سلعة مغشوشة أو فاسدة

<sup>1</sup> - زاهية حورية سي يوسف. مرجع سابق. ص52.

تسبب له خسارة سواء مادية أو حالة صحية سيئة و لا يمكن للغير رفع هذه الدعوى إلا حسب ما قررته النصوص التنظيمية و على الشخص المضرور أن يثبت ضرره و العلاقة السببية بين السلعة و الحالة التي آل إليها .

## 2- تحديد طبيعة المضرور :

بما أن السلع موجهة للاستهلاك عن طريق الأسواق التي تعد نقطة لقاء بين المتدخل و المستهلك و هذا الأخير هو المقصود بالافتناء فإذا شابها عيب أو غش أو فساد فإن الضرر يقع عليه و يجعل منه مضرورا و بالتالي فإن مصطلح المضرور إن ذل على شيء فهو يدل على المستهلك.

و يعتبر مستهلكا حسب الاتجاه الضيق في قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع و أن المشروع هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص ، و الذي يستعمل الأموال أو الخدمات بغرض غير مهني ، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و في نداء للرئيس الأمريكي جون كيري قال : " المستهلكين هم نحن جميعا<sup>1</sup> .

و قد عرفته المادة 03 من قانون رقم :09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أن المستهلك " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

## 3- الادعاء يكون من المضرور :

إن كل شخص لحقه ضرر من جريمة معينة أن يدفع هذا الضرر عنه آثار بأن يقيم بنفسه دعوى مدنية و يؤسس فيها كطرف مدني و تعتبر هذه الدعوى عبارة عن دعوى إصلاح الضرر الناجم سواء عن جنحة مخالفة أم جنائية و الغاية منها هو التعويض و يمكن له أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية كأصل عام لكن القانون كان أكثر مرونة نظرا إلى أهمية و خطورة أفعال الغش و الضرر الناجم عنها منح للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة .

<sup>1</sup> - أنظر :محمد بودالي . ص ص22-23.

**الفرع الثاني : حق جمعية حماية المستهلكين في إقامة الدعوى المدنية :**

بما أن القانون تولى حماية المستهلك و جعله أحد أهم ما يهتم به عند التشريع و هذا ليس بالأمر الحديث سواء عن طريق السلطات المحلية أو جمعيات حماية المستهلك التي لها دور فعال في حماية و نوعية و مساعدة المستهلك و تمثيله أمام القضاء و هذا ما سنتطرق إليه :

**أولا : الجمعيات التي لها الحق في رفع الدعوى :**

إن تمثيل المستهلك حق لا يمكن منحه لجميع الجمعيات التي تنادي باسم الدفاع عن الفرد و حمايته و لو ترك الأمر دون تنظيم لظهرت بعض الجمعيات التي تستغل ذلك لقضاء غايات أخرى .

حتى يعترف بها كجمعية حماية المستهلكين يجب أن تكون ذات طابع غير ربحي و أن يكون موضوعها الاجتماعي " حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله<sup>1</sup>.

و تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي و لا تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى أي هبات أو أي وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها<sup>2</sup>.

و بالتالي فجمعيات حماية المستهلك التي أسست وفق التنظيم و تعمل في إطاره هي وحدها بإمكانها أن تمثل المضرور في دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به و تتأسس كطرف مدني .

**ثانيا : تمثيل الجمعية للمستهلك أمام القضاء :**

لقد منح القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 23 منه : أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيه نفس المتدخل و ذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني :

<sup>1</sup> - وزارة التجارة : دليل المستهلك الجزائري ، الجزائر . ص 25

<sup>2</sup> - المادة 11 من القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها في الجزائر .

و تقوم الجمعية برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قصد تعويض الضرر المعنوي و نظرا للظروف التي يعيشها خاصة و أن المحاكم مشغولة بالدعاوي المتراكمة و مستهلك غير واع أو لا يملك الشجاعة و الوقت لمتابعة مثل هذه القضايا و غالبا ما يترك حقه يضيع هباءا .

و بما أن الجمعية تستطيع مساعدتهم و هو الهدف الذي أنشأت من أجله بتقديم الإعانة المادية و المعنوية و خاصة تقديم عناصر تكميلية لإثبات الضرر و تبيان خطورة الأفعال كأن تبين بأن الضرر لحق بكثير من المستهلكين الغائبين عن الجلسة و ذلك بغية إقناع القاضي و تدعيم القضية بالأدلة الفعالة ، في حين لا يجوز للجمعية أن تتصرف نيابة عن الغائبين لكنها تساهم مع المستهلك في جعل العقوبة تتناسب و الخطأ المرتكب و الأضرار الناتجة عنه و هذا ما يعزز مكانة المستهلك و بالتالي يحصل على تعويض أفضل جراء تعرضه لجريمة الغش<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تعويض الضرر الناتج عن مخالفة القوانين الاقتصادية

ينتج عن بطلان التصرف المخالف للقانون و الذي يشكل جريمة ينجم عنها ضرر يصيب المضرور و يمنحه حق المطالبة بالتعويض سواء كان طرفا في التصرف المخالف لقواعد التنظيم الاقتصادي أم لم يكن و ذلك طبقا لنص المادة 48 من قانون المنافسة<sup>2</sup>، و التي تنص على أنه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع ".

#### أولاً: التعويض المادي .

و بما أن جمعية حماية المستهلك تهتم بمصالح المستهلك فقد كرس لها نفس الحق و كل شخص معنوي أو طبيعي يعتبر نفسه متضررا جراء جريمة الغش المخالفة لقواعد الممارسات التجارية بشرط أن لا يكون له دخل في الضرر حيث يترك تقدير الحق في التعويض لسلطة القاضي ، و قد أخذت النصوص الجزائية بذلك لا سيما المادة 177 من القانون المدني و التي جاء فيها " يجوز للقاضي

<sup>1</sup> - وزارة التجارة : المرجع نفسه ، ص 25.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 و المتعلق بالمنافسة ، ج ، ر العدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010.



أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

و طريقة تعويض المضرور تكون حسب الظروف إما نقداً أو عيناً و هذا ما نصت عليه المادة 132 من ق، ع، ج .

### ثانياً: التعويض المعنوي .

لقد نص المشرع الجزائري على التعويض المعنوي بعد أن تدارك أهمية المادة 182 مكرر من القانون المدني، والتي نصت على أن: "التعويض المعنوي كل مساس بالحرية والشرف أو السمعة"<sup>1</sup>.  
وما يعاب على هذه المادة ان المشرع ركز فقط على الإضرار النفسية التي تنتج عنها، فالشخص الذي تعرض إلى الإصابة بمرض أو عاهة مستديمة أو فقدان احد الأقارب بطبيعة الحال يكون له ألام\* نفسية داخلية والتي تتعلق بمشاعر الحنان

<sup>1</sup> - المادة 182 مكرر من قانون 05-10 المتضمن القانون المدني.

**المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الغش و الجزاءات المقررة لها.**

في مجمل الالتزامات العامة للدولة التي تتكفل بالأمن العام وضبط علاقات أفراد المجتمع بصفة عامة فهي مطالبة بتحقيق نوع من التوازن بين اعتبارات المصلحة الاقتصادية وتحميل كل ذي مسؤولية مسؤوليته ضمانا لعدم التهرب من المسؤولية و وتوقيع عقوبات صارمة على كل من قام بهذه العملية الإجرامية التي باتت تستهدف المستهلك بالدرجة الأولى وللوقوف على دور الفانون والجهات القضائية في تطبيقه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول مسؤولية المحترف عن جريمة الغش، أما المطلب الثاني فخصصناه للجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش وأخيرا المطلب الثالث المخصص لحالات تشديد العقوبة وجزاءات أخرى لردع جريمة الغش.

**المطلب الأول : مسؤولية المحترف عن جريمة الغش في النوعية :**

حتى يتمكن القاضي من توقيع عقوبة ما على مرتكب الجريمة الغش في النوعية يشترط أن يكون الفاعل أهلا للمسؤولية الجنائية و المدنية و تحمل تبعات أخطائه ، و تتوفر هذه الأهلية بتوافر عنصري الإدراك و الإدارة أي تحقيق الشعور و سيتم عرض المسؤولية التي تقع على عاتق المحترف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

**الفرع الأول : المسؤولية المدنية للمحترف عن جريمة الغش في النوعية .**

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية كقاعدة عامة ، أما في إطار حماية المستهلك هناك من يؤسس قيام مسؤولية العون الاقتصادي باعتباره محترف في نشاطه على أساس عقدي يربط هذا الأخير بالمستهلك و من جهة أخرى هناك من يؤسس قيام المسؤولية المدنية على أساس تقصيري حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

نصت المادة 140مكرر1 من القانون المدني الجزائري على أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " و هذا ما نراه في واقع الحياة التجارية اليومية للمستهلك ، فغالبا ما يكون طرق علاقة بدون عقد رسمي مما يجعل من هذا الموقف

سليما في إطار حماية المستهلك و يشكل حماية أوسع لهذا الأخير خاصة عندما يكون المنتج مستوردا ، مما يجعل معرفة منتجها شيئا صعبا .

وبما أن قواعد حماية المستهلك لها خصوصيات يجب مراعاتها فإن المسؤولية تقوم على أساس إخلال أحد العلاقة الاستهلاكية و هو المحترف بالتزام قانوني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع ، أو الأفراد كما تشمل المسؤولية كل من الوسيط و التاجر و المستورد و المنتج الأصلي ، و عموما كل متدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا<sup>1</sup>.

و على المحكمة أن تثبت توافر عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينها بأصل الخبرة ( مخابر ، خبراء ..... ) لكي تقوم بالحكم بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها المحترف كعدم نشر أسعار السلع أو مدة الصلاحية أو مكونة السلعة أو تليفق هذه الأخيرة فكثيرا ما تقع الجهات القضائية المرفوع أمامها الدعوى بأعمال الخلط عند تسبب الأحكام و هذا راجع إلى اختلاف تكييف من هذه الهيئات ، إذ يمكن طلب التعويض أي أساس يراه القاضي مناسبا (منافسة غير مشروعة ، انتهاء الصلاحية ، غش في المكونات ، ضمان العيوب الخفية )

و نظرا لذلك يتعين تحديد واجبات المحترف و التزامه حتى يتسنى معرفة ما إذا كان سلوكه قد خرج عن السلوك المعروف لدى الجماعة التي تنشط في السوق فيلتزم المضرور بأن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف ، أي كمنافضة للمسلك المعتاد لبائع أو لمنتج من الطائفة نفسها كما عليه أن يثبت و وقوع الضرر و يفترض دائما أن الضرر نشأ عن الخطأ أما العلاقة السببية فتثبت منها<sup>2</sup>.

و قد قسم الفقهاء الأخطاء التي تتجم فتصيب المستهلك فهناك من قسمها إلى أخطاء عادية ، و أخرى فنية ، فالخطأ العادي لا يصادف المضرور صعوبة في إثباته كأن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته ، أما عن الخطأ الفني أو المهني فهو الذي يربط بين

<sup>1</sup> - زوبير أرزي. حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة . رسالة دكتوراه. الدكتور كتر محمد الشريف. جامعة مولود معمري. كلية الحقوق. 2011-04-14. ص196.

<sup>2</sup> - سي يوسف زاهية حورية. الخطأ التقصيري كأساس للمنتج . المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية . كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. العدد1. تيزي وزو. ص 38.

العملية الإنتاجية نفسها ، أي الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسة مهنته مخالفا ما تضمنته التنظيمات و القوانين التي تنظم تلك المهنة<sup>1</sup>.

كما يمكن أن تقوم المسؤولية على البائع أو الموزع مراعاة إلى كون المنتج تنقطع علاقته بالمنتج فور توزيعه و يقوم هؤلاء بعملية إيصال المنتج إلى يد المستهلك باعتبارهم الوسيط بين المنتج و المستهلك أو للمستعمل و عليهم اتخاذ كل التدابير التي تضمن سلامة المنتج و وصوله إلى المستهلك دون إضرار بسلامته و الإقامة المسؤولية على ذلك .

ففي هذه الحالة لا يكون المنتج هو المسؤول بل تنحصر المسؤولية في الموزع إذا أهمل في تخزين المنتجات بصورة سليمة ، و قد تكون المسؤولية مشتركة بينهما حسب الظروف و قد تنحصر المسؤولية في تاجر التجزئة ، إذا أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التسليم و لا تقوم في جانب المنتج إلا إذا كان هذا الأخير هو الذي أخل بواجب التحذير أو الإخبار<sup>2</sup>.

وهذا ما جعل المشرع يرتب مسؤولية الوسيط إلى جانب المنتج و حمله واجب المحافظة عليها ، أثناء التخزين ، النقل ، الحفظ أو التوزيع حتى لا يسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير في سلامتها ، و فقدانها لمقومات و لمواصفات و المقاييس المقررة قانونا و إلا تحمل المسؤولية المدنية و الجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الضرر بالمستهلك .

و عموما فإن المحترف يسأل مدنيا إذا كان البائع أو عارض السلعة و هذا نظرا لاحتكاكه المباشر بالمستهلك فيكون مسؤولا عن آثار منتوجه سواء تمثل ذلك في إحداث ضرر أو مخالفة قاعدة قانونية مما يجعل مسؤوليته مفترضة بقوة القانون .

### الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للمحترف :

يعتبر قانون العقوبات الجزائري عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تشكل خطرا على الأفراد و مجموعة من الجزاءات المقررة على مرتكبيها و بالتالي فإن المسؤولية الجنائية للمحترف تقوم بمجرد اقتراه لفعل يعد جريمة في قانون العقوبات أو أحالت إليه بعض النصوص الأخرى الخاصة .

<sup>1</sup> - محمد شكري سرور :مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته . القاهرة. ص 57.

<sup>2</sup> - زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 195.

و تتمثل مسؤولية المحترف الجنائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددهما المشرع في قيام مسؤولية أي شخص و بالتالي فإن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة و لا تدخل في تكوينها القانوني و إنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة ، و الذي يجعل ثبوت هذه الأخيرة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي .

و قد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات التي تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد و السلع أو التدليس أو استعمال مكابيل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة و هذا بموجب نصوص قانون العقوبات و يمكن حصر النصوص في المواد : 288 - 289-429-430- 431 - 432- 433 - 434 - 435 ، تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية و هنا تبدأ أهمية تشديد التزامات المحترف كما سبق الإشارة إليه سابقا خلال ضرورة وسم السلعة و تغليفها بما يعود على المستهلك و عدم الإضرار به .

إذن قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك و للمحكمة صلاحية النظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال و أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها و لها دور فعال و مهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليه من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة و نوع الفعل الإجرامي<sup>1</sup>.

نذكر على سبيل المثال أنه قد تم تسجيل على مستوى ولاية قسنطينة في سنة 1999 عدة مخالفات تهدد سلامة المستهلك ، و من بين هذه المخالفات انعدام الوسم على المواد الاستهلاكية و كذا بيع مواد غذائية فاسدة كما تم ضبط عدة منتجات فاسدة و مغشوشة و أصدرت بشأنها 44 حكما و في انعدام شروط النظافة 157 حكم و في استعمال وسائل التبريد 2030<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علي بولحية. القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر. ص 80.

<sup>2</sup> - علي بولحية. المرجع نفسه . ص 82.

## الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

إن توسع النشاط الاقتصادي في إطار الشركات كونها عبارة عن مجموعة من رؤوس الأموال الضخمة التي تعد قاعدة نشاطها و تعتمد عليها في تطويره، أدى إلى توسع دائرة الرقابة و الإدارة و توقيع المسؤولية من الفرد كشخص طبيعي إلى الجماعة، و هذا ما يعرف بتحميل الشخص المعنوي مسؤولية أعماله .

وبالنظر للمادة 9- 5من قانون العقوبات قبل تعديله فإننا نستخلص اعتراف المشرع بالمسؤولية بصفة ضمنية و التي جاء فيها حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي تقضي بها المحكمة في حال وجود جنائية أو جنحة ، و بعد ذلك تم الاعتراف الحقيقي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة واضحة في العديد من القوانين كالأمر رقم 03-01المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس من و إلى الخارج<sup>1</sup>.

و ذلك عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة ممثليه أو أجهزة إدارته و تسييره من دون أن تبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة ، إذا توافرت شروطها فيه ، فقانون حماية المستهلك و قمع الغش يعترف بدوره بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و يظهر ذلك من خلال تعريفه للمتدخل المادة 03 منه بقوله : أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، " كل مخالفة لمضمون المادة 11من نفس القانون المذكور يؤدي إلى معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية كالحل ، الغلق أو التوقيف عن مزاوله النشاط.....إلخ.<sup>2</sup>

و بما أن المشرع الجنائي تفتن في الآونة الأخيرة إلى ضرورة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وذلك من خلال تعديله لتقنين العقوبات فإننا نرجع في حالة غياب القوانين الخاصة إلى تطبيق القواعد العامة التي أصبحت تنص صراحة على مساءلة الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية.

<sup>1</sup> - المادة 07 من الامر رقم 01-3 مؤرخ في 19 فبراير 2003 . ويعدل و يتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 . و المتعلق بمنع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج . ج . ر . عدد12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

<sup>2</sup> - لقد اعترف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992 إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية و ذلك فقط في الحالات المنصوص عليها في اللوائح و القانون ، و لا نجد في نصوص القانون الاستهلاك الفرنسي نصا واحدا يتحدث عن هذه المسؤولية مما اعتبر نقص و يجب تداركه.

و بالرجوع إلى نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تنص على أنه: " .....يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً ..... عندما ينص القانون على ذلك"، فإننا نستنتج بأن ذلك اعتراف الذي يقضي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هذه الأخيرة التي تكون مقيدة و ليست مطلقة بحكم الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي و نشاطه لا يدخل ضمن صلاحيات السلطة العامة و الجرائم التي يرتكبها يجب أن تكون محددة من طرف التنظيم بنص صريح و وواضح، لذلك فهو لا يتابع على كل الجرائم شأنه شأن الشخص الطبيعي و بالتالي فهو يخضع لمبدأ التخصص، و لا توقع العقوبة إلا على من ارتكبها أي أن المسؤولية الجنائية الشخصية، و هذا ما ذهبت إليه المادة 434 من قانون العقوبات التي أقرت المسؤولية المتصرف و المحاسب، في جرائم الغش و الخداع، و هي أشخاص طبيعية لا تعمل إلا في إطار نشاط الأشخاص المعنوية كالشركات و المؤسسات .....الخ<sup>1</sup>.

إن الملاحظة التي يمكن إبرازها في هذا الصدد تتمثل في محدودية دائرة المتابعات الجزائية ضد الأشخاص المعنوية، باستثناء تلك التي استهلكت الوكالات المصرفية التابعة للشركة العالمية "سوسيتي جنرال" و ممثليها، و قد صدرت في هذا الشأن عدة قرارات قضت بإدانة تلك الوكالات بوصفها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص، و حكمت عليها جزائيا بغرامات متفاوتة القيمة فضلا، عن إدانة ممثليها القانونيين، و من بين تلك القرارات القاضية بالإدانة نذكر على سبيل المثال:

1- القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2008/11/18.

2- القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2008/12/31

و هي القرارات التي قضت بإدانة الوكالة البنكية لشركة "سوسيتي جنرال" و من أجل وقائع عدم مراعاة التزامات التصريح المنصوص و المعاقب عليها في المادة الأولى من الأمر: 96-22 السالف ذكره على اعتبار أن تلك البنوك خالفت أحكام المادتين: 15-18 من نظام بنك الجزائر رقم: 91-12.....، و نظرا لعدم التزام بما نصه عليه هاتين المادتين من نظام بنك الجزائر فإن شروط قيام جريمة مخالفة

<sup>1</sup> - نادية مامش. مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. زاهية حورية سي يوسف. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 16 جانفي 2012. ص 25.

التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طبقا لأحكام المواد 1،2،3،5،7 من الأمر رقم : 96-22 المعدل متوفرة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش في النوعية :

إن العقوبة الجنائية التي يطبقها القاضي على الجاني عند وقوع الجريمة تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى عقوبات تكميلية ، و توقع حسب طبيعة الجريمة بحيث تختلف عقوبة الجنحة عن عقوبة الجنائية و هذا ما سيتم التطرق إليه :

### الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجنحة الغش :

إن المشرع الجزائري صنف العقوبات حسب نوع الجريمة و مدى خطورتها على الفرد و الاقتصاد و العقوبة الأصلية في جنحة الغش في النوعية في القانون الجزائري هي الحبس و الغرامة هذا ما سيتم التطرق إليه :

#### أولا : الحبس :

لقد جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات على عقوبة جنحة الغش بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، و تطبق هذه العقوبة على من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع في نوعها أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها و يعتبر الحبس في وضع الجاني في مؤسسة عقابية و سلبه حريته<sup>2</sup>.

و ترفع مدة هذا الأخير إلى 05 سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها في المادة 429 سواء كان الغش بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو بطرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات و لو قبل بدء في هذه العمليات ، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

<sup>1</sup> - مجلة المحكمة العليا . " العدد 2-112 " . المحكمة العليا . الجزائر . ص 80.

<sup>2</sup> - بليمان يمينة . مرجع سابق . ص 73.



كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان و الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك و يعرض من يصنع أو يبيع تلك المواد و هو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل لغش تلك المواد، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

أما إذا ألحقت تلك المواد سواء الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي استهلكها مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الجريمة الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة عالما بأنها مغشوشة أو سامة أو فاسدة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

لكن القانون ليس واضحا في هذه المسألة بل يحكم في كل قضية حسب الظروف الخاصة أي أنه حكم في مثل هذه القضايا في بعض الأحيان بأن الجاني مسؤول عما أحدث من الإصابات بالمعني عليه ، و عن العاهة التي خلفها له من هذه الإصابات و لكن في أحوال أخرى برأته.

أما الشخص الذي يحوز دون سبب شرعي المواد السابقة الذكر فيعاقب بالحبس من شهرين إلى

03 أشهر .

### ثانيا : الغرامة المالية :

تعتبر العقوبات السالبة للحرية عقوبات شرعها المشرع الجزائري في جنحة الغش لكي يعاقب الجاني و يحده من ارتكاب هذا الفعل مرة أخرى، أما الغرامة المالية \* كعقوبة أصلية رادعة للجاني حماية للمستهلك و الاقتصاد الوطني. لأنها تصيب ذمته المالية و تعد عقوبة الغرامة المالية من أهم أشكال العقوبات المالية و قد قررها المشرع كعقوبة أصلية في جنحة الغش في النوعية، و التي نص عليها جميع المشرعين أو بعبارة أخرى متفق عليها<sup>1</sup>.

فقد نص القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ، وترفع هذه الغرامة إلى

\* الغرامة : و هي الجزاء الذي يسلب الجاني جزء من ذمته المالية .

<sup>1</sup> - بليمان يمينة . المرجع نفسه . ص 77.

500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها بواسطة طرق احتيالية من طرف الجاني أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو وسائل ترمي إلى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق التركيب، أو وزن أو حجم السلعة أو المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات ، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة صحيحة أو إلى مراقبة و معاينة سواء عن طريق مخابر تحليل النوعية مثلا أو تقديم شهادة مطابقة و في الأصل للمنتج غير مطابق للمعايير و المقاييس و الشروط المنصوص عليها<sup>1</sup>.

كما يعاقب بغرامة مالية قدرها 10.000 إلى 50.000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك و يعرض من يصنع أو يبيع تلك المواد و هو يعلم أنها مغشوشة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل لغش تلك المواد، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت، أما إذا تسببت هذه المواد في نفس الحالات في مرض أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج .

و بالإضافة إلى ذلك و على غرار عمليات البيع و العرض و الوضع، فقد عاقب الحائز لأشياء مغشوشة و من يعرقل و يعيق عملية إجراء الرقابة من طرف المكلفين بالرقابة بغرامة مالية مقدرة 2000 دج إلى 20.000 دج<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : العقوبات الأصلية لجناية الغش :

عندما يكون العقاب مباشرا في جريمة معينة فإن العقوبة تكون أصلية و مقررة قانونا و هي أول ما يقوم القاضي بتطبيقه و الحكم به عند الإدانة و تتمثل العقوبات الأصلية لجناية الغش في ما يلي:

#### أولا : عقوبة السجن المؤقت و الغرامة :

يعتبر السجن المؤقت عقوبة أصلية لجناية الغش في النوعية حيث لا تقل عن 03 سنوات و لا تزيد عن مدة معينة إذا ما سببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو ما فيعاقب مرتكب الجناية بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، و أضاف المشرع الجزائري إلى هذه

<sup>1</sup> - المواد 429-430 من الأمر رقم 6-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل: 08 يونيو 1966. يتضمن قانون العقوبات

<sup>2</sup> - المادة: 43، من نفس الأمر .

العقوبة عقوبة أخرى تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 1000.000 دج إلى 2000.000 دج محاولة منه تشديد العقوبة أكثر لمنع المحترف من غش و خداع المستهلك قبل ارتكاب الفعل و عدم العودة إليه في حال ارتكاب الجناية له<sup>1</sup>.

هذا ما اكتفى به المشرع الجزائري لكن المشرع الفرنسي و المصري كان أكثر شدة<sup>2</sup>.

### ثانيا : عقوبة السجن المؤبد :

إن من أسمى الحقوق التي هي الحرية في ميدان العمل و الاجتماع و التنظيم و الحط من الكرامة الإنسانية و تشويه الصورة الإنسانية و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة<sup>3</sup>.

و لما كان الحق في الحياة حق شخصي سامي قد سنته جميع الديانات بما فيها الإسلام ، حيث تواقبت حقب متنوعة للمجتمعات العربية المسلمة ، في إطار حماية الإنسان، وتكريمه، بدأت مع البعثة النبوية<sup>4</sup>.

و لما كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التشريع في الجزائر فإنه و على غرار التشريعات الأخرى فقد انفرد المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام في جناية الغش في النوعية في المادة 432/ق،ع،ج التي نصت على أنه يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

من خلال ما نصت عليه المادة تبرز الأهمية البالغة لحياة الفرد، و سعي الدولة إلى الحفاظ على رعاياها، فنرى أيضا أن المشرع الجزائري قد وقع أقصى العقوبات التي لم يذهب إليها غيره من المشرعين ، لكن عقوبة الإعدام ألغيت و عوضت بعقوبة السجن المؤبد و هذا بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و عوضت الفقرة 03 من المادة 423 التي تنص على

1 - المادة 2/432، من نفس الأمر .

2 - بليمان يمينية . مرجع سابق. ص 81. لقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة السجن المؤقت و قد اقترنت هنا بالأشغال الشاقة ، إذا ما تسببت المادة الغذائية في تسميم الشخص و تؤدي إلى موته ، أما المشرع المصري على أنه إذا تسبب الغش في النوعية في إصابة شخص بعاهة مستديمة نتيجة تناوله لمادة مغشوشة فإن عقوبة السجن لا تقل عن 03 سنوات و الغرامة لا تقل عن 25 ألف جنيه ، و لا تتجاوز 40 ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكثر .

3 - سعاد جبر سعيد . انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجية الابتزاز السياسي . مقارنة سيكولوجية . ط1. الأردن. ص 14.

4 - سعاد جبر سعيد ، المرجع نفسه ، ص 3.

عقوبة الإعدام للجناة الذين تسببوا في موت شخص أو أكثر بالسجن المؤبد لهم، فمن سلب حياة شخص بغير حق ظلما و شجعا في المال لا بد أن تسلب الحياة منه فما السجن المؤبد إلا نوع من أصعب أنواع الموت .

### الفرع الثالث : العقوبات التكميلية لجريمة الغش في النوعية :

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبة يوقعها القاضي وجوبا أو جوازا بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي أن تكون مقترنة بها وجوبا، و لا يجوز الحكم بها بمفردها و هذا بحكم طبيعتها و سنقوم بتفصيل هذه العقوبات في النقاط التالية :

#### أولا : عقوبة المصادرة و الغلق :

##### 1- المصادرة :

أ- تعريف المصادرة : عرفت المصادرة على أنها " نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه و إضافته إلى ملك الدولة دون عوض<sup>1</sup> .

و قد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة كمال أو مجموعة أموال معينة " .

##### ب- الطبيعة القانونية لعقوبة المصادرة :

تتميز الطبيعة القانونية لهذه العقوبة بالازدواجية فمن جهة عقوبة تكميلية جازية لا وجوبية في قانون حماية المستهلك، و عقوبة تدبيرية احترازية وقائية في قانون العقوبات<sup>2</sup> .

عندما يكون المنتج يشكل خطر على سلامة المستهلك لما يشوبه من غش فإن مصادرته تعتبر بمثابة دفع الضرر المحتمل الوقوع.

##### ج- شروط المصادرة :

<sup>1</sup> - محمد بودالي . مرجع سابق . ص 332 .

<sup>2</sup> - المادة 2 من القانون رقم 09-02 مؤرخ في أول رجب 1409 هـ الموافق ل 07 فيبرابر 1989 و يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى بالقانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك من الغش .

حتى يقوم القاضي بالحكم بالمصادرة يشترط أن يتضمن القانون نصا على وجوب أو جواز المصادرة و لا يجوز الحكم بالمصادرة بقرار وزاري بالإضافة إلى ذلك ارتكاب جريمة صدر فيها حكم قضائي بالمصادرة ، كذلك يجب أن يكون الشيء محل المصادرة .....<sup>1</sup>.

و لما كان القانون يشرع للحفاظ على مصالح الأفراد كافة فهو يراعي الجميع و كي لا يكون للحكم بالمصادرة حكما تعسفيا على المتدخل يجب توافر تلك الشروط بالإضافة إلى ثبوت عدم مطابقة المنتج أو استحالة مطابقة و إمكانية إلحاق الضرر بالمستهلك .

و لا يمكن وقف تنفيذ حكم المصادرة و لا يمكن أن توضع هذه الأخيرة من العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها لأن طبيعة كل منها مختلفة ، بالإضافة إلى أن المصادرة لا تقع ضمن القواعد العامة لوقف التنفيذ ، و القول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المنوط به بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ<sup>2</sup>.

ثانيا : عقوبة الغلق والغاء الرخصة :

### 1- الغلق :

#### أ- تعريف الغلق :

نصت على الغلق المادة 26 من قانون العقوبات "يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو المؤقتة في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون" ، فعندما تكون هناك مؤسسة تقوم بإنتاج أو طرح منتج للاستهلاك مضر أو سام أو غير مطابق للمواصفات القانونية و مشكل لجريمة الغش في النوعية فالمؤسسة أو المحل يتعرض للغلق و الأصل في هذا الأخير الغلق النهائي و لكن جوازا يمكن أن يكون الغلق مؤقتا حسب التنظيم مراعاة للمصالح المتضاربة مثلا : غلق مؤسسة يؤدي إلى البطالة و يؤثر على الاقتصاد و المعاملات التي كانت تقوم بها المؤسسة معا باقي المؤسسات كالبنوك و بالتالي أصبح الغلق لا يتجاوز السنة مع ضمان حقوق الغير حتى انتهاء مدة الغلق كأجور العمال و ديون المدينين.....الخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بليمان يمينة. مرجع سابق . ص 90-20.

<sup>2</sup> - عبد الفاتح مراد . مرجع سابق . ص 239.

<sup>3</sup> - أنظر. محمد بودالي . ص 333.

## ب- الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق :

## \* من الناحية القانونية :

يأخذ الغلق صورتين تتمثل الأولى في الغلق الإداري الذي يتم بناء على قرار تصدره جهة إدارية كالمديرية الفرعية لمراقبة الجودة و قمع الغش و يخضع الغلق هنا لنفس أحكام المنازعات الإدارية من حيث الطعن أمام جهات القضاء الإداري .

أما الصورة الثانية فيتمثل في الغلق القضائي الذي يتم بالحكم بالإدانة .

## \* من الناحية الفقهية:

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق فمنهم من رأى أن جزء الغلق هو تدبير و ليس عقوبة ، على أساس أن هذا الأخير يهدف إلى الوقاية من الجرائم التي أدت إلى الحكم بالمصادرة .

أما الرأي الثاني فقد رأى بأن هذا الجزء له طبيعة مزدوجة أي جمع العقوبة مع التدبير ، من ناحية الأثر الكبير الذي تلحقه المصادرة بالمحكوم عليه خاصة على ذمته مالية فهو قد يتعرض إلى خسارة تجارية كبيرة قد لا تستطيع بعدها مزاولته نشاط مماثل<sup>1</sup>.

## \* شروط الغلق:

يحكم بالغلق حسب المادة 28 من ق ، ع ، ج على " كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 2/3 من هذا القانون و التي جاء فيها أنه " يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك لا سيما في ما يتعلق بطبيعة و صفه و منشئه و مميزاته الأصلية و تركيبته ونسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته".

ومن خلال نص المادة تظهر لنا شروط الغلق و تتمثل أساسا في :

- الإخلال بالمواصفات المنصوص عليها في التنظيم : ثبوت عدم مطابقة المنتجات التي قد تلحق أو ألحقت ضررا بالمستهلك .

<sup>1</sup> - محمد بودالي. مرجع نفسه، ص 333.

- عدم العمل بالمبادئ التجارية و اللجوء إلى الغش و التقليد .

- يجب أن يكون الغلق بناء على أمر قضائي بعد الطلب من جهة إدارية كالمصالح المكلفة بحماية

المستهلك حسب نص المادة : 65من قانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

**ثالثا :إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي و نشر الحكم :**

نص المشرع على اعتبار هذه العقوبة تدبير احترازي جوازي ، يكون من اختصاص الجهة الجزائرية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة التي تقوم باللجوء للقضاء بعد إجراء التحريات و إثبات الجريمة و تحديد مدى خطورتها و نصت المادة 85من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري.

و لكي يكون المشرع أكثر صرامة يقوم بنشر الحكم أو العقوبة المقررة على مرتكبي الغش في النوعية ،و يقصد بنشر الحكم التشهير بهذا الأخير الصادر بإدانة المنتج عن الجرائم التي يرتكبها ، و يتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو إذاعته هن طريق الصحافة و الإذاعة و التلفزيون و غيرها من وسائل الإعلام ، حيث يصل إلى عدد كاف من الناس فيصيبه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب دخله و تميته<sup>1</sup>.

و هذه الحالة لا تنطبق فقط على المنتج بل تعم لتشمل كل محترف أو متدخل في العملية الإنتاجية كالموزع أو البائع لكي لا يفلت أحد من العقاب و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة النشر كعقوبة تكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

**المطلب الثالث : حالات تشديد العقوبة وجزاءات أخرى لردع الجريمة :**

لكي يكون القانون أكثر صرامة في مجال قمع الجريمة و لكي لا يترك مجالاً للجاني فرصة إلا و قد كان أمامه فيها فقد قام بتشديد العقوبة على بعض الحالات و قرر عقوبات أخرى تبعية للعقوبات الأصلية

<sup>1</sup> - محمود مصطفي . الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن . الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية. الجزء الأول . القاهرة . ص 176.

- نص المشرع الفرنسي في المادة 3-216من قانون الاستهلاك التي جاء بأن المحكمة يمكنها أن تنص في جميع الأحوال على أن الحكم بالإدانة في جريمة الغش ينشر في الجرائد المعنية و الجرائد هي فقط المعنية بهذه العقوبة .

في مجال قمع الغش بالإضافة إلى ذلك قرر القانون تدابير تحفظية و ألزم الهيئات المختصة بتطبيقها من تثبت حالة عدم المطابقة و هذا ما سنقوم بتفصيله في ما يلي :

### الفرع الأول : الظروف المشددة لعقوبات جريمة الغش في النوعية :

نظرا للأهمية البالغة التي يعيها المشرع الجزائري للمستهلك و محاولة منه حماية صحته و سلامته هذا الأخير و السهر على أمن و استقرار الأفراد لم يكتفي فقط بعقاب المجرمين بصورة العقاب البسيطة بل أورد في نفس الوقت عبارات وحالات تدل على ضرورة تشديد العقوبة على المحترف الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك .

### أولا : إلحاق المادة الغذائية مرضا أو عجزا عن العمل :

لقد نص المشرع في المادة 432 على الظرف لكن لم يتبن نسبة العجز و بالتالي لا يقيم هذين الأخيرين ، والمضروب هو من يقوم بإثبات الضرر بواسطة شهادة طبية يقدمها الطبيب و هو من يحدد نسبة العجز و مدة عدم القدرة على العمل و على أساس ذلك يحكم القاضي في النزاع .

ثم إن القانون لم يضع تعريف للعاهة المستديمة و لم يعرف أيضا لفظ العضو و لم يتكلم عما إذا كان فقد العضو أو وظيفة يلزم أن يكون فقداننا تاما أم يجوز أن يكون فقدان جزئيا فقط ، وأحكام المحاكم الأهلية تثبت أن الفقد الجزئي في عضو أو وظيفة يعتبر عاهة مستديمة مثل فقد ربع إبصار أحد العينين أو فقدان سلامة واحدة من أحد أصابع اليد ..... إلخ ، وإن مدة المعالجة ومدة الانقطاع عن الأشغال اليومية في أثناء المعالجة ليس لها دخل في تقرير وجود العاهة المستديمة لأن الشيء الوحيد الذي يجب اعتباره هو النتائج التي تخلفه عن الإصابة النهائية و التي تعبر عنها بالعاهة المستديمة و التي يلزم أن تكون مستديمة يستحيل رؤيتها<sup>1</sup>.

### ثانيا : تسبب المادة المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه :

إن وفاة المستهلك هو أقصى الآثار التي يمكن أن تنجر جراء ارتكاب جريمة الغش وهو ما يسعى إلى القانون إلى تقاذه بتجريمه لهذه الأفعال ، نظرا لما لها من خطورة و بالتالي فإن المشرع تحدث صراحة في هذا الظرف عن حدوث الوفاة بسبب ما قام به الجاني بتقديمه سلع مغشوشة أدت إلى ذلك ، و يشترط

<sup>1</sup> - أحمد أبو الروس . جرائم القتل و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية . الجزء الثالث . الإسكندرية . ص25.



أن يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه من خلال فعلته و لو في صورة القصد الاحتمالي لأنه لو كان العكس و توفر قصد القتل وقت تقديم السلع المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمدا أي أنه تعمد قتل الشخص و استعمل السلع كأداة للجريمة ، أما في هذه الحالة فالجاني حتما لا يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص المستهلك لها لكن النتيجة كانت محتملة الوقوع جراء فعله و كان عليه أن يدرك هذا الاحتمال و يكون محل تقدير من طرفه وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

إن كل شخص يقوم بعمل له علاقة بالغير عليه أن يقوم بتوقع جميع نتائجه عليهم ، فكيف إذن ما يتعلق الأمر بحياة شخص أو عدة أشخاص و لهذا السبب حرص المشرع الجزائري في قانون العقوبات باستغلال هذا الظرف و يجعل منه أحد أكبر أسباب تشديد العقوبة على الجناة غاية منه للحفاظ على ركيزة المجتمع و الاقتصاد و هو المستهلك .

### الفرع الثاني : العقوبات التبعية

لما كانت للعقوبات الأصلية التي سبق أن تطرقنا لها تستوجب حكما قضائيا للتطبيق فإن العقوبات التبعية عكسها تماما، حيث تقوم السلطات المختصة بتنفيذها وجوبا و دون الحاجة إلى حكم قضائي يقضي بذلك بل يكفي أن يصدر حكم بإدانة الجاني بجريمة معاقب عليها قانونا.

و العقوبات التبعية حسب المشرع الجزائري و حسب ما جاء في المادة 06 من قانون العقوبات و التي جاء فيها مايلي: "العقوبات التبعية هي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية".

بالإضافة إلى هذا فإن المحكوم عليه يتعرض إلى الحرمان من مباشرة حقوقه المالية و تخضع إدارة أمواله للأوضاع المقررة في حالة الحجز القانوني و حسب ما جاء به التنظيم كما يتعرض إلى الحجز القانوني أثناء تنفيذ العقوبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر محمد بودالي . مرجع سابق .ص325.

<sup>2</sup> - المادة 07 من قانون العقوبات.

و قد يتعرض المحكوم عليه في الجناية بالنسبة للعقوبات التبعية إلى الحرمان من الحقوق الوطنية و التي تتمثل أساسا في :

- عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصية على أولاده.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا<sup>1</sup>.

عندما يرتكب الشخص جريمة الغش و هو يعلم بان هذا الفعل قد يؤدي بحياة العديد من المستهلكين للخطر فإنه ليس أهلا للثقة و عزله عن المجتمع و تجريده من حقوقه أمر من شأنه أن يجعل الشخص يدرك حتما خطأه و لا يفكر في العودة إليه أبدا.

### الفرع الثالث : التدابير الاحترازية إزاء عدم ثبوت مطابقة المنتج :

إذا كانت العقوبات التي سبق ذكرها تمس شخص الجاني و ذمته و اعتباره فإن هذه التدابير تقع على عاتق المنتوجات التي تكون محل جريمة الغش و لتفادي حدوث أي ضرر تقوم السلطات المختصة بعدة إجراءات من شأنها منع وصول المنتج المغشوش ليد المستهلك أو وضع حد لمخاطره .

### أولا: التدابير التحفظية المتخذة إزاء المنتوجات المستوردة عند الحدود:

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود ، و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات و إتلافها و التوقيف المؤقت

<sup>1</sup> - المادة 08 من نفس القانون .

للنشاطات وفقا للنصوص القانونية ، كما يصرح الأعوان بالرفض المؤقت لدخول المنتج المستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته و يصرح كذلك بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود أو بعد إجراء التحريات المدققة للتأكد من سلامة المنتجات و عدم تأثيرها سلبا على المستهلك<sup>1</sup>.

ثانيا : التدابير التحفظية على المنتجات على التراب الوطني :

### 1- سحب المنتج ووفق نشاط المؤسسة و العمل على جعل المنتج مطابقا :

يوجد نوعان من السحب هناك سحب مؤقت و سحب نهائي:

#### أ- السحب المؤقت :

نصت المادة 59 من قانون 03-09 على أن السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجدت ، عند الانتباه في عدم مطابقته و ذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحليل والاختبارات و التجارب .

و إذا لم تجر هذه التحريات في أجل 07 أيام أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت .

#### ب- السحب النهائي :

نصت المادة 62 من القانون 03-09 أنه ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان السابقين الذكر دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

المنتجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها بالإضافة إلى المنتجات المقلدة و الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير و كذلك حيازة المنتجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير .

<sup>1</sup> - المواد 53-54. القانون 03-09.

**ج- وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج :**

تقوم المصالح المختصة و المكلفة بحماية المستهلك في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج و كذلك في حالة ثبوت خطورة منتج معين معروض للاستهلاك أي عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش على تزيل كل الأسباب و العيوب ، التي أدت إلى عدم المطابقة ، ثم يعود عمل المؤسسة مع تطبيق العقوبات الجزائية<sup>1</sup>.

**د- العمل على جعل المنتج مطابقا :**

إذا تبين لمصلحة الجودة و قمع الغش ، أن المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون خطورة على صحة المستهلك فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتج أو مقدم العمل على جعل المنتج مطابقا سواء بإزالة سبب عدم المطابقة ، أو التزام الأعراف و القواعد الفنية المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

**2- حجز وإتلاف و إعادة توجيه مقصد المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك :****أ- حجز المنتج :**

نصت المادة 57 من القانون 03-09 على أنه إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج و إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المنتج المشتبه فيه ، يتم حجزه لتطبيق الإجراء الملائم عليه حسب طبيعة المنتج و طبيعة العيب الذي يشوبه .

**ب- إتلاف المنتجات المحجوزة :**

يتم إتلاف المنتجات و السلع المحجوزة التي ثبت عدم مطابقتها في حالة تعذر استعمال المنتج في مجال معين ، و إذا كان مقلدا أو غير قابل للاستهلاك لا يحمل فقط معنى إفساد المنتج و جعله مستحيل الاستهلاك بل قد يحمل معنى تشويه طبيعة المنتج و تغييرها مثال : البشري يغير استهلاكه إلى الاستهلاك الحيواني و هذا ما جاء في سياق نص المادة 64 من قانون 03-09.

<sup>1</sup> - المادة 65. من نفس القانون .

## ج- تغيير و إعادة توجيه المنتجات المحجوزة حال صلاحيتها للاستهلاك :

و يكون تغيير للمقصد إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها ، و إما يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة كمركز الأيتام مثلاً<sup>1</sup>.

إن جميع التدابير السابقة الذكر تكون بإذن قضائي و تحرر في محضر من طرف الأعوان و يوقع المتدخلين و يتحمل هذا الأخير كافة المصاريف المتعلقة بالتدابير السابقة و تتم المعاملات على نفقته ، و كل هذه الجزاءات متخذة لتشدّد العقوبة على مرتكبي جريمة الغش في النوعية نظراً لخطورة هذه الأخير على حياة المستهلك حسب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

## رابعاً : غرامة الصلح :

قد تلجأ السلطات المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش استثناءً إلى إخراج الممارسات الماسة بحقوق المستهلكين من نطاق القمع الجنائي نظراً لما يتسم به من حيث طول المنازعة القضائية و التأخير في الفصل في الدعوى و بالتالي فقدان الأثر الفعال و القوة الرادعة للعقوبة إلى نطاق القمع الإداري نظراً لما يتصف به من السرعة في اتخاذ القرار و الإيقاف السريع للجريمة الاقتصادية ، و يتمثل هذا البديل في العدالة الجنائية في إجراء غرامة المصالحة فالمصالحة في إطار الجريمة الاقتصادية لا تعد صلحاً مدنياً و لاعتقوبة بالمعنى الدقيق ، إنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة<sup>2</sup>.

لقد أخذ المشرع الجزائري بغرامة المصالحة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش في المادة 86 و ما بعدها ، و المواد 60 إلى 62 من القانون رقم : 04-02 السالف ذكرها لينيح للمجرم الاقتصادي فرصة الخيار بين التسوية القضائية و التسوية الإدارية .

يلجأ لهذا القانون في العديد من المخالفات لاسيما تلك الماسة بقواعد النظافة و السلامة و الأمن المتعلقة بالمنتج ، انعدام الوسم و عدم المطابقة و الأخذ بالمصالحة يعني تحقيق الأعباء على جهاز القضاء الذي أثقل بالعدد الهائل من القضايا المطروحة أمامه وكذا تقادي الإجراءات المعقدة و

<sup>1</sup> - المادة 63 من نفس القانون .

<sup>2</sup> - آية مولود سامية . خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية . مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال . كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو . 2006-2007 . ص 201 .

البطيئة التي تؤدي إلى التعطيل في صدور الأحكام ، كما أن لغرامة المصالحة دورها في تنمية الموارد المالية لخزينة الدولة.

حتى يسدد المخالف مبلغ غرامة الصلح ، يقوم الأعوان المكلفون بحماية المستهلك و قمع الغش بتبليغه في أجل لا يتعدى 07 أيام من تاريخ تحرير المحضر إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يدينون فيه كل المعلومات المتعلقة بمبلغ الغرامة المفروضة و مكان إقامة للمخلف و تاريخ ارتكاب المخالفة و هذه الغرامة تدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في ظرف 30 يوم التي تلي تاريخ الإنذار <sup>1</sup>.

هذا ويقدر مقدار الغرامة المفروضة في قانون بحماية المستهلك و قمع الغش باختلاف درجة المخالفة المرتكبة، إذ تتراوح ما بين 50.000 دج كحد أدنى و: 300.000 دج كحد أقصى ، غير أن مبلغ غرامة المصالحة المحددة في قانون 04-02 المعدل و المتمم السالف ذكره تكون مرتفعة ، إذ يقل أو يساوي 1.00.000 دج ، ليصل إلى أكثر من 3.00.000 دج حسب درجة المخالفة المرتكبة .

فإذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة هو الذي يقوم بالمصالحة في حين إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 1.000.000 دج و تقل عن 3.000.000 دج فإن الوزير المكلف بالتجارة هو من يقوم بالمصالحة ، أما إذا تجاوز مبلغ الغرامة 3.000.000 دج فإن هذا الأخير يسلم المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية <sup>2</sup>.

يقوم قابض الضرائب بإعلام مصالح حماية المستهلك و قمع الغش بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة و بهذا تنقضي الدعوى العمومية أما في حالة عدم تسديد الغرامة في الآجال المحددة قانونا ، يرفع مقدارها ليلبغ الحد الأقصى ، و إذا لم يتم استلام الإشعار في مدة 45 يوم من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ، تقوم المصالح الكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بإرسال الملف

<sup>1</sup> - المادة 92 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. مرجع سابق .

<sup>2</sup> - المادة 60 من القانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل: 3 يونيو 2004. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية . ج.ر العدد 4 . ص 3.

إلى الجهة القضائية المختصة ، كذلك نشير إلى أن القرار القاضي بتحديد مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن<sup>1</sup>.

غير أن القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم السالف الذكر لا سيما المادة 61 منه تنص على أن مبلغ غرامة المصالحة يكون قابلاً للمعارضة و ذلك في أجل 08 أيام تبدأ احتسابها من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة و نتيجة لذلك يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يعدل مبلغ هذه الغرامة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين الذين قاموا بتحرير المحضر و ذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون .

---

<sup>1</sup> - المادة 9 من القانون نفسه .

### خلاصة الفصل :

إن المشرع الجزائري اهتم اهتماما حقيقيا بحماية المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية ، وضمانا لذلك وفي مواجهة جريمة الغش في النوعية وبعد إحباط محاولته في ردع الجريمة عن طريق الرقابة قام بوضع سبل قضائية تتمثل أساسا في الدعوى المدنية والدعوى العمومية، وهذه الأخيرة التي منحت الحق للنيابة العامة المكونة من النائب العام ووكيل الجمهورية الحق في تحريكها باعتبار ان النيابة العامة ممثل للمجتمع ومسئولة عن حفظ النظام العام ومسؤولية الإثبات في جريمة الغش أما الدعوى المدنية ، فهي دعوى تمنح المضرور أو جمعية حماية المستهلك الحق في تحريكها لإثبات ودفع الضرر والمطالبة بالتعويض عن ذلك الأخير.

لقد قام المشرع الجزائري بتحميل المحترف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي المسؤولية بنوعيتها المدنية والجزائية، ويشمل لفظ المحترف كل من المنتج و الموزع و الناقل والبائع أي كل متدخل في المنتج سواء في عملية الإنتاج، التسويق، التوزيع أو البيع .

ولما كان الغش جريمة مضرّة بالاقتصاد والمستهلك فان هذه الجريمة يترتب عليه العقاب وتوقيع العديد من الجزاءات موقعة حسب طبيعة الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية بعقوبات مالية تقع على الذمة المالية للجاني وهي الغرامة المالية للجاني وعقوبات سالية للحرية ممثلة في الحبس، عقوبة السجن المؤبد مراعاة للظروف المشددة التي أدت إلى ذلك .

أما فيما يخص العقوبات التكميلية لجريمة الغش في النوعية فهي المصادرة، الغلق، وإلغاء الرخصة و السندات و نشر الحكم، بالإضافة إلى هذه العقوبات فان هناك تدابير تقوم الإدارة باتخاذها إزاء المنتج كالسحب، الحجز،.....الخ

وقد نص قانون حماية المستهلك على حل إداري ممثل في غرامة الصلح بدلا من التسوية القضائية التي غالبا ما تكون أقسى وأصعب لما لها من تأثير على المكانة الاقتصادية والتجارية للمنتج خاصة النشر.



## خاتمة

إن رهان رفع مستوى المعرفة بعالم التجارة ك معايير تقود نحو التنافسية، وولوج الأسواق العالمية، و حماية المنتج الوطني في ظل رؤية واضحة لطبيعة العلاقات بين المتدخلين في السوق الوطنية و الوعي المتجدد بحجم التحديات التي تواجه الجزائر، سيما و نحن على مشارف الانفتاح الواسع على العالم سواء في إطار الاتفاقات الثنائية أو في إطار مناطق التبادل الحر العربية والأوروبية، و هي مرحلة تتطلب حرص و وعي كبيرين لاسيما من الفواعل الأساسية في السوق.

هذا الوضع استلزم على السلطات المحلية تدعيم مراقبة نوعية المواد المعروضة للاستهلاك، و ذلك من أجل حماية صحة و سلامة المصالح المادية و المعنوية للمستهلك، من جهة و من أجل قمع الغش من جهة أخرى، و هذا ما يدفعنا إلى الاستخلاص أن الغش في النوعية أو حماية المستهلك بصفة عامة من الميادين المهمة بالنسبة للفرد أو المجتمع أو الاقتصاد الوطني . ونظرا لهذه الأهمية فقد وضع المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين قوانين لتنظيم هذا الميدان، و عاقب كل المخالفين بتشريعه الجانب العقابي في مجال نبذ هذه الجريمة و ردع المجرمين الذين قاموا بها عن قصد بغية الربح السريع، ضاربين عرض الحائط الأضرار التي تمس بالمستهلك جراء أفعالهم الغير نزيهة و مخالفة الأعراف التجارية و النظم القانونية.

و بعد إدراك المشرع الجزائري أن القانون المدني لا يكفي وحده في مجال تنظيم العلاقات بين الفرد و المتدخل و التي غالبا ما يكون الفرد يقبل العلاقة و هو في الأصل إما جاهل لخباياها وإما مضطر لان ليس لديه خيار ، و في وقت عدم نجاعة هذه النصوص في حماية المستهلك فقد

تدارك المشرع الجزائري أخيرا هذا الأمر من خلال تشريع قانون 89-02 سنة 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلا أنه عاد و قام بإلغائه حين أدرك بعض النفاص فيه و عوضه بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

ان المشرع الجزائري حاول كثيرا و بكافة الطرق إضفاء الفعالية على فكرة حماية المستهلك عن طريق الرقابة على النوعية و قمع الغش و جعلها مسؤولية الجميع دون تحديد , في حين بات تلاعب التجار و غشهم في البضاعة بكل أنواعه و وسائله , و رغم عدم القدرة على تحديد حالات الغش مما يشكل عائقا للقضاة في تقدير الحالات و تقرير العقوبة المناسبة لها , و تحقيقا لغاية قمع الغش المستوحاة من خلال التنظيمات و عدم إفلات أي مجرم من العقوبة و التقرب من المسؤولية فقد اكتفى المشرع بالنص على كل منتج أو خدمة دون تمييز لهذه المنتجات أو الخدمات و ذلك لإزالة أي إبهام نتيجة تداخل المواد التي يقع فيها الغش ضمن قانون العقوبات , في حين لا يهم ان يكون الفاعل متعمدا أو مهمل و لا يمكن الاحتجاج بحسن النية بل يكفي وقوع الجريمة من طرف صاحب البضاعة و هذا الأمر كاف لقيام المسؤولية بنوعها المدنية و الجزائية في حال تسبب المادة في ضرر كبير للمستهلك في جسمه، والذي يمنحه الحق في التعويض المادي والمعنوي .

ولما كان فرض الرقابة أمر يحتاج إلى من يقوم به فان هيئات الرقابة على النوعية قامت بدور فعال للحد من هذه الجريمة التي باتت محاربتها أمر لا بد منه، ومن بين تلك الهيئات التي سبق و ان قمنا بدراستها نجد جمعيات حماية المستهلك التي أوكل لها القانون صلاحيات عديدة على غرار باقي

الهيئات بما أنها الأقرب إلى المستهلك فهي تقوم في بادئ الأمر تحسيسه و ينتهي بها إلى تمثيله كطرف مدني .

ان المشرع الجزائري كان أكثر شدة في تقريره للجزاءات المطبقة على الجناة في حالة ارتكابهم لجريمة الغش في النوعية، بحيث لم يكتف بالعقوبات المالية التي تقع على الذمة المالية للجاني والمتمثلة في الغرامة المالية بالإضافة إلى التدابير المتخذة إزاء المنتج كالغلق، مصادرة.....الخ، بل تعداها في ذلك إلى العقوبات السالبة للحرية والتي تمس الجاني في شخصه وحرية والممثلة في الحبس والسجن المؤقت والمؤبد حسب الظروف التي أدت إلى تشديد العقوبة، والتي تتمثل في إصابة المضرور بعاهة مستديمة أو موت المجني عليه، والسلطة التقديرية للقاضي وقت نظره في النزاع ساء كان في شكل دعوى مدنية أم دعوى عمومية .

وفي الأخير نقول بان المنافسة الحرة كانت ولا تزال لعبة اقتصادية قبل ان تصبح قاعدة قانونية.

وحماية المستهلك كانت فكرة قبل ان تصبح مسؤولية، أما العقوبة فكانت ولا تزال قانون، ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في سياسته القمعية محاكاة للسياسة الاقتصادية ومجاراتها وكذا كل تغيراتها قصد وضع وسائل جديدة لحماية المستهلك، وهذا ما يعرف بعودة الدولة إلى الوقوف على حسن سير الحقل الاقتصادي، ولكن في حلة جديدة .

# قائمة المراجع

أولا/ المصادر:

## 1-القوانين:

أ. النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 09-02 مؤرخ في أول رجب 1409هـ الموافق ل 07 فبراير 1989 و يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى بالقانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك من الغش.
- القانون رقم 90/08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات وتنظيمها و عملها في الجزائر.
- القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها في الجزائر .
- قانون 85-05 المتعلقة بالصحة و المعدلة بقانون رقم : 09/98.
- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003. و يعدل و يتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ، و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج .ر. عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 و المتعلق بالمنافسة. ج .ر. العدد 46. الصادرة في 18 غشت 2010.

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 15 مايو 2007 رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر .
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج. ر. العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.
- القانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل: 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج. ر. العدد 41.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل/ 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة.
- قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

#### ب. النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 89-1447 المتعلق بتنظيم ومهام وسير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم. ج. ر. عدد 33 الصادرة سنة 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/318.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
- المرسوم رقم 93/47 المؤرخ في 6 فبراير 1993 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92/65 المتعلق بمرافقة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج. ر. العدد 62.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 05 محرم 1435 هـ الموافق ل: 09 نوفمبر 2013.

#### 2- القواميس

- جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ' ، معجم المصطلحات القانونية ، ط1، بيروت.
- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزيدي . اعتنى به ووضع جوانبه الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم و الأستاذ كريم سيد محمد محمود . تاج العروس من جواهر القاموس. ط1. الجزء 13. لبنان. 199.
- موريس نخلة . الدكتور روجي البعلبكي. المحامي صلاح مطر. القاموس القانوني الثلاثي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- أحمد أبو الروس. جرائم القتل و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية. الجزء الثالث. الإسكندرية.
- أحمد محمد محمود خلف . الحماية الجنائية المستهلك في مجال عدم الإحلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار.
- الدكتور صبري مصطفى حسن السبك. دعوى المنافسة غير المشروعة. ط1. الإسكندرية.
- الدكتور محمد حسن قاسم. الإثبات في المواد المدنية و التجارية. الإسكندرية.
- الدكتور والقاضي. غسان رباح .قانون حماية المستهلك. العدد. الطبعة الأولى.بيروت.
- رؤوف عبيد . مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي . ط1. الإسكندرية.
- زاهد محمد ديري. الرقابة الإدارية. ط1.
- زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، الجزائر .
- سعاد جبر سعيد ، انتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجية الابتزاز السياسي ، مقارنة سيكولوجية ، ط1، الأردن.
- عبد الفتاح مراد. شرح تشريعات الغش.
- علي بولحية خميس : القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، الجزائر.
- عمرو عيسى الفقي. جرائم قمع الغش والتدليس. بور سعيد.
- محمد بودالي. حماية المستهلك في القانون المقارن.
- محمد شكري سرور :مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته . القاهرة.
- محمود مصطفى ك جرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، القاهرة.

2-الرسائل العلمية:

- زوبيير أرزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة دكتوراه ، الدكتور كتو محمد الشريف ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، 14-04-2011.

– آية مولود سامية. خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006-2007.

– بليمان يمينة. الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن. رسالة ماجستير. بريكي لحبيب. جامعة قسنطينة. كلية الحقوق. 2001-2002 .

– نادية مامش المسؤولية المدنية للمنتج . دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي. مذكرة ماجستير. زاهية حورية سي يوسف. كلية الحقوق. جامعة ميلود معمري. تيزي وزو. 16 أفريل 2012.

### 3- المجالات:

– مجلة المحكمة العليا ، " العدد 2-112" ، المحكمة العليا ، الجزائر .

– سي يوسف زاهية حورية : الخطأ التقصيري كأساس للمنتج ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، العدد1، تيزي وزو.

### 4- المنشورات:

– وزارة التجارة. دليل المستهلك الجزائري. الجزائر .

– وزارة التجارة. تنظيم مجلس المنافسة. حصيلة أنشطة إحصائيات. العدد "2" -2011. خلية الاتصال بوزارة التجارة – الجزائر .

– وزارة التجارة. دور المخبر الوطني للتجارب LNE في تعزيز نظام حماية المستهلك. نشره العدد 6 خلية الاتصال بوزارة التجارة. الجزائر .

# فهرس الموضوعات:

- 1.....المقدمة.
- 6.....الفصل الأول: ماهية الرقابة على النوعية و قمع الغش.
- 7.....المبحث الأول: النوعية و آليات الحفاظ عليها.
- 7.....المطلب الأول: مفهوم الرقابة على النوعية و أهميتها.
- 8.....الفرع الأول: تعريف الرقابة على النوعية.
- 9.....الفرع الثاني: أهمية الرقابة على النوعية.
- 12.....الفرع الثالث: أنواع الرقابة على النوعية.
- 18.....المطلب الثاني: هيئات الرقابة على النوعية و قمع الغش.
- 18.....الفرع الأول: المؤسسات المختصة بمراقبة النوعية و قمع الغش.
- 21.....الفرع الثاني: السلطات المحلية المختصة في رقابة النوعية و قمع الغش.
- 22.....الفرع الثالث: هيئات حماية المستهلك.
- 26.....المبحث الثاني: ماهية جريمة الغش في النوعية.
- 26.....المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش و علاقتها بباقي الجرائم.
- 26.....الفرع الأول: تعريف جريمة الغش في النوعية.
- 28.....الفرع الثاني: تمييز جريمة الغش عما يشابهها من جرائم.
- 30.....المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في النوعية.
- 30.....الفرع الأول: الركن المادي.



- الفرع الثاني: الركن المعنوي.....34
- الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الغش في النوعية.....36
- المبحث الأول: المتابعة القضائية لجريمة الغش في النوعية.....37
- المطلب الأول: الدعوى العمومية لجريمة الغش في النوعية.....37
- الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.....37
- الفرع الثاني: دور هيئات الرقابة في إثبات قيام الدعوى العمومية.....39
- المطلب الثاني: الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة الغش في النوعية .....41
- الفرع الأول: الضرر الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى المدنية من طرف المضرور.....41
- الفرع الثاني: حق جمعية حماية المستهلكين في إقامة الدعوى المدنية.....43
- الفرع الثالث: تعويض الضرر الناتج عن جريمة الغش في النوعية.....44
- المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الغش في النوعية و الجزاءات المقررة لها.....46
- المطلب الأول:مسؤولية المحترف عن جريمة الغش في النوعية.....46
- الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمحترف عن الغش في النوعية.....46
- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمحترف عن الغش في النوعية.....48
- الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الغش في النوعية.....50
- المطلب الثاني:الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش في النوعية .....52
- الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجنحة الغش في النوعية.....52
- الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجناية الغش في النوعية.....54
- الفرع الثالث: العقوبات التكميلية لجريمة الغش في النوعية.....56

المطلب الثالث: حالات تشدسب العقوبة و جزاءات أخرى لردع الجريمة.....	60
الفرع الأول: الظروف المشددة لعقوبات جريمة الغش في النوعفة.....	60
الفرع الثاني: العقوبات التبفة.....	61
الفرع الثالث: التدابفر التحفظفة المتخذة إزاء عدم ثبوت مطابقة المنتج.....	62
الخاتمة.....	69
قائمة المراجع.....	72
فهرس الموضوعات.....	76
فهرس المصطلحات.....	79
الملخص.....	81

# فهرس المصطلحات

الرقم	المصطلح	الترجمة	الصفحة
01	أعوان الرقابة	Les agents de contrôle	10
02	التعويض	La réparation	9
03	التاجر	Le commerçant	12
04	التجارة	Le commerce	11
05	الجودة	La qualité	12
06	الجريمة	Le crime	15
07	الحجز	La saisie	23
08	الخدمات	Les services	6
11	السوق	Le marché	8
12	الضرر	Le dommage	15
13	العقوبة	La pénalité	24
14	الغرامة	pénalité	36
15	الغش	Le falsifier	45
16	الغلق	fermé	42
17	قمع	Le répression	32
18	القانون	La loi	14
19	المنافسة	La concurrence	11
20	المخابر	Les laboratoires	9
21	الممارسات التجارية	Les pratiques commerciales	7
22	المطابقة	La conformité	8
23	المحضر	Le procès-verbal	9
24	المستهلك	Le consommateur	15
25	المنتج	Le producteur	24
26	مديرية المنافسة و الأسعار	La direction de concurrence et de prix	16
27	المحترف	Le Professionnel	12

22	Le produit	المنتوج	30
12	La responsabilité	المسؤولية	31
19	La qualité	النوعية	32
21	Les configurations des contrôles	هيئات الرقابة	33

## الملخص

تعد حماية المستهلك من الأمور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها خاصة بعدما أصبح يعاني من مخاطر المنتجات المغشوشة و غير المطابقة للمواصفات القانونية و كذا من مخاطر الخدمات المقدمة من طرف المنتج و المجردة من أدنى شروط الأمن و السلامة .

صحيح أن الدولة دعمت أسس الاقتصاد الحر و شجعت حرية المنافسة و قدمت للمتدخل كل الوسائل الكفيلة لتحقيق احتياجات المستهلك و النهوض بالاقتصاد الوطني، غير أن الملاحظ أن المنتج كثيرا ما يرغب في تحقيق أهداف غير مشروعة و أغراض مالية بطرق سريعة مهما كانت الوسيلة المستعملة، فالطمع في تحقيق الثراء دفع به إلى المساس بحقوق المستهلك المادية و سلامته الجسدية و الضرب بدعائم الاقتصاد عرض الحائط.

و من أجل الحد من هذه التجاوزات، فرضت الدولة على المنتج، قيود و وضعت له حدود لا يمكنه التعدي عليها و ذلك بفرض الرقابة على نوعية المنتجات و قمع الغش ، إذ أخضعت لرقابة و عقوبات قمعية و ردعية تجبره على احترام النزاهة في المعاملات التجارية و الحفاظ على التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة معه و غير المتعاقدة.

### الكلمات المفتاحية:

الرقابة- رقابة النوعية- الغش- قمع الغش- أعوان قمع الغش- المطابقة و المواصفات.